



جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميراث المرأة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: أحوال شخصية

إعداد الطالبة:

- سعدي أم كلثوم

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
العربي مجيدي	أستاذ محاضر - أ-	رئيسا
أحمد غرابي	أستاذ محاضر - أ-	مشرفا
زين رشيد	أستاذ محاضر - أ-	مناقشا

السنة الجامعية 1436-1437 هـ / 2015-2016 م

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

1985



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

ميراث المرأة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: أحوال شخصية

إعداد الطالبة:

- سعدي أم كلثوم

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
العربي مجيدي	أستاذ محاضر - أ-	رئيسا
أحمد غرابي	أستاذ محاضر - أ-	مشرفا
زين رشيد	أستاذ محاضر - أ-	مناقشا

السنة الجامعية 1436-1437 هـ / 2015-2016 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله أولا وأخيرا أن ألهمني وسددني بكريم عفوه في
إنجاز هذا البحث فله تعالى المنّة والفضل العظيم في
الابتداء والانهاء.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم التقدير وخالص الامتنان
للنور الذي تتبعته خلال مسيرتي فأضاء لي الطريق، وغمرني
بجميل صبره وعظيم فضله فلم يبخل علي بالنصيحة، وكان
لي خير معين، له مني أسمى معاني الاحترام والود، أستاذي
الفاضل: الدكتور: أحمد غرابي.

الإهداء

إلى زهرة حياتي ونبض قلبي: والدي الكريمين،

إلى إخوتي وأخواتي الكرام حفظهم الله: ياسر، هند، نور
الإيمان، فؤاد سليمان، إلياس، سلسبيل، تسنيم وسائر
أفراد العائلة.

إلى صديقاتي الفاضلات: فاطمة الزهراء ، حنان،
هناء، راوية.

إلى كل من أعانني في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.
إلى كل امرأة خلقتها العفة والحياء.

قائمة المختصرات:

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.

ج: جزء.

د.ت.ن: دون تاريخ النشر.

د.م.ن: دون مكان النشر.

ط: الطبعة.

م: ميلادي

هـ: هجري

مقدمة

الحمد لله الذي له ملك السماوات والأرض وما بينهما وهو على كل شيء قدير،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم -
وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن نظام الإرث في الإسلام نظام محكم تكفل الله تعالى بقسمته في القرآن الكريم،
وشرحته السنة النبوية، وخرج أحكامه وقايس بين أشباهه أعلام الصحابة وأئمة الفقهاء.
وإذا تتبع الباحث أحكام هذه الشريعة الخالدة، لم يجد من بينها ما فصله القرآن
تفصيل الفرائض. وقد عد العلم بها عند بعض العلماء ثلث علم الدين، لقول النبي صلى الله
عليه وسلم: " العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة
عادلة". وقد صرح الرسول -صلى الله عليه وسلم- بأنها نصف العلم أيضا، فقال: "تعلموا
الفرائض وعلموها الناس، فإنه نصف العلم وهو أول شيء ينسى، وأول شيء ينتزع من
أمتي"¹.

فالميراث بشكل عام هو ما يستحقه الوارث من نصيب في تركة المورث بعد
إخراج الحقوق المتعلقة بالتركة، والتي يجب إخراجها قبل التوزيع على الورثة فتجهيز المورث
المتوفى وسداد ديونه، وتنفيذ وصاياه في الحدود التي رسمها الشارع الحكيم. ويسمى في
الإسلام علم الفرائض، قال تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾² وقد امتاز هذا التشريع الرباني
بتوزيع الثروة توزيعا عادلا، روعيت فيه مصلحة الفرد ذكرا أم أنثى.

إن نظام الإرث في الإسلام يختلف عن سائر النظم الوضعية؛ لأنه يقوم على أسس
وقواعد لا تتغير ولا تتبدل وفقا للأهواء والرغبات بالرغم من مرونتها واتساعها لحاجات الناس

1 - رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، ج5، كتاب الفرائض، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، حديث رقم 4059-4060،

دار بن حزم، بيروت، لبنان، 1432هـ-2011م، ط1، ص118.

2 - سورة النساء، الآية 11.

المتعددة، إذ يقوم على أساس إعطاء أصحاب الحقوق حقوقهم كما حكم الله ورسوله، لا يفرق بين كبير وصغير ولا ذكر وأنثى، وإنما تنفذ كما حكم الله بها.

إن موضوع ميراث المرأة من المواضيع التي أثارت نقاشا واسعا بين الباحثين والدارسين في مجالي الشرع والقانون. وكان هذا الموضوع في كثير من الأحيان أداة للطعن في الإسلام والمسلمين، وفي القوانين المستمدة أحكامها من هذه الشريعة السمحة، لأن المرأة قبل الإسلام كانت ذليلة يتصرف بها كالمتاع، وتُورث ولا تُورث، بل أكثر من ذلك كانت تسلب حقها في الحياة بالوَأد في الجاهلية. وكان اليهود لا يورثون النساء، في حين ورث الرومان والمصريون المرأة، وساوا نصيبها في التركة بنصيب الرجل وهو أمر مخالف للفطرة الإنسانية.

فمن أعظم الحقوق التي ضيعها الكثيرون حقوق النساء في الميراث مرة بالتحايل وطورا بالظلم وتارة بالحرمان وذاك أمر خطير ومنكر شنيع وإجحاف شديد، كما أن هناك من اتهم الإسلام بأنه فضل الذكر على الأنثى واعتبر المسلمة مهضومة حقوق الميراث، وهي شبهة كثيرا ما تكررت في موضوع الميراث بسبب الفهم الخاطئ وقصر النظر وسوء التقدير في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾¹، واعتبروها وثيقة إدانة للشريعة الإسلامية التي ضبطت الموارث في جملة من آيات سورة النساء.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية موضوع ميراث المرأة في التشريع الجزائري في النقاط الآتية:

- إن قضية ميراث المرأة هي قضية كل المجتمعات في القديم والحديث.
- ضرورة تسليط الضوء على الآثار التي تترتب على حرمان المرأة من حقها في الميراث، والكشف عن أطماع بعض الناس الساعين إلى تهميش المرأة وسلبها حقوقها.

- إزالة الشبهة التي ألحقها المستشرقون وبعض المغرضين بالإسلام من خلال الفهم الخاطئ للقوانين التي سنّها الشارع الحكيم في توزيع الميراث بين الأقارب.

أسباب اختيار الموضوع:

1- الحث على تعلم هذا النوع من العلوم من مصادره الأساسية: القرآن الكريم والسنة النبوية، لإبراز مكانة علم الميراث وفضله في إعطاء كل ذي حق حقه، فعن أبي سعيد أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: " تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، وتعلموا القرآن وعلموه الناس؛ فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف الإثنان في الفريضة فلا يجدان أحدا يفصل بينهما"¹.

2- حرمان النساء من حقوقهن في الميراث في بعض القرى والأرياف متذرعين بحجج واهية وأعدار باطلة قائمة على التمييز والظلم ومخالفة ما قرره الله عز وجل.

3- الشبهات التي أثّرت من قبل بعض المستشرقين الذين يدعون أن المرأة في الإسلام مهضومة الحقوق وخاصة في الإرث.

4- بيان حق المرأة في الميراث للناس كافة وبالأخص للنساء كي لا تهضم حقوقهن لأسباب واهية، إذ هناك فئات كثيرة في بلادنا تسعى لتكريس حرمان المرأة من حقها في الميراث حتى أصبح من المعيب عليها أن تطالب به، وإلا عدت متجاوزة وخارجة عن الأخلاق والعادات والأعراف والأصول المتعارف عليها، فكيف لمخلوق أن يمنعها من حق منح الخالق لها؟

5- هذه المذكرة دعوة للناصحين لمجتمعاتهم والمحاولين إصلاح أحوالها وأحوال الأمة، ليقوم كل واحد منهم بما فتح الله عليه من حجة بينة ورأي سديد ومنطق سليم فيبذل ما في وسعه لعلاج هذه الظاهرة.

1 - رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، ج5، كتاب الفرائض، حديث رقم 46، دار ابن حزم، بيروت - لبنان ، 1432 هـ - 2011 م ، ط1، ص 919.

الدراسات السابقة:

هذا البحث عولج في كثير من المصنفات فبعض مفرداته استقت منها في تحريره، ومنها: -أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي. من إعداد: ورود عادل إبراهيم عورتاني، وهي رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية بفلسطين كلية الدراسات العليا. وتمت هذه الدراسة سنة 1419هـ الموافق ل 1998م، وقد تطرقت صاحبها لبيان ميراث المرأة قبل الإسلام، وفي بعض القوانين الحديثة، ثم ميراثها في الإسلام، بالإضافة إلى أنها تحدثت عن الرد على الشبهة المثارة حول ميراث المرأة في الإسلام مع حالات ميراثها. وهو ما تناولته مع مقارنة حالات ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية بقانون الأسرة الجزائري.

إشكالية البحث:

إن إشكالية البحث تدور حول التجاذب الكبير داخل المجتمع بين من يريد حرمان المرأة من الميراث مطلقا وبين من يريد إعطائها أكثر مما تستحقه.

وتتفرع على هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- 1-كيف نظم المشرع الجزائري ميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري؟
- 2-إلى أي مدى أخذ المشرع الجزائري بالشريعة الإسلامية في ميراث المرأة؟
- 3-وكيف كان ميراث المرأة في الشرائع السابقة وعند الأمم الحديثة؟
- 4-والى أي مدى يمكن اعتبار المرأة مظلومة في الميراث؟ وهل يمكن اعتبار الجنس أساسا في التفريق بين الرجل والمرأة؟ وما مدى إنصاف المشرع الجزائري للمرأة في الميراث؟
- 5-وما هي حالات ميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري؟ وما مدى تطابقها مع ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية؟

المنهج المتبع:

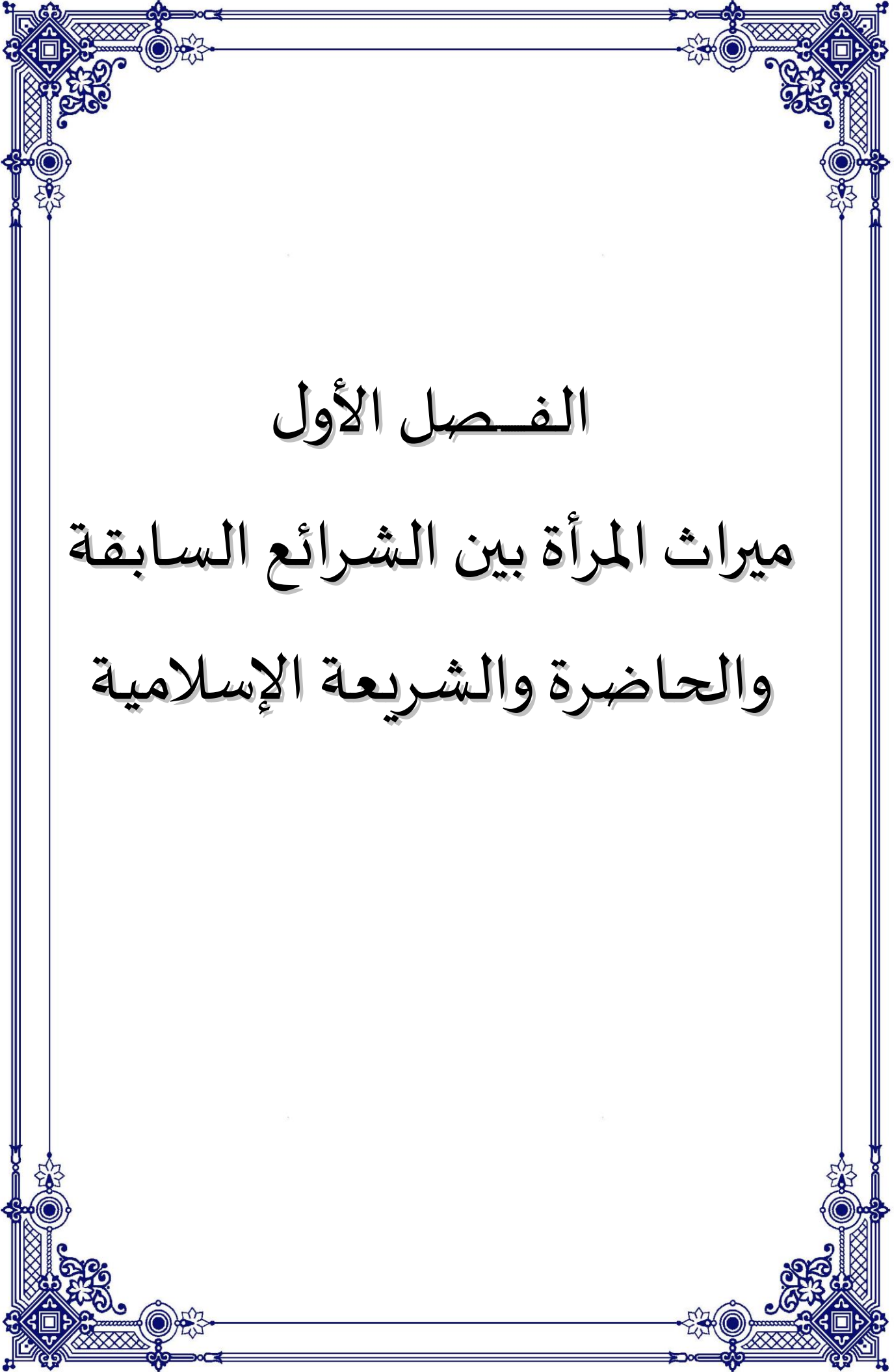
لقد اعتمد في دراسة موضوع هذا البحث على منهجين وهما:

التحليلي، المقارن، حيث استخدم المنهج التحليلي في محاولة التفسير للوصول إلى حل الإشكال، كما لم أهمل في جزئيات البحث استخدام المنهج المقارن وذلك عند موازنة ما جاء به قانون الأسرة الجزائري وما جاءت به الشريعة الإسلامية.

خطة البحث:

قسمت دراسة هذا الموضوع إلى فصلين وقسم كل فصل إلى ثلاثة مباحث، وكل مبحث إلى مطالب كالتالي:

- في الفصل الأول: ميراث المرأة بين الشرائع السابقة والحاضرة والشريعة الإسلامية، وذلك بالحديث عن ميراث المرأة في بعض الشرائع القديمة كاليهود والرومان، وبعض الأمم الحديثة كالقانون الفرنسي، وعند الاشتراكيين في المبحث الأول. وميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والحكمة من توريث المرأة في المبحث الثاني، أما في المبحث الثالث فأجريت مقارنة بين ميراث المرأة والرجل في الميراث وشبهة التفضيل.
- في الفصل الثاني: وفيه تحدثت عن الحالات التي تترث فيها المرأة في الفقه والقانون، وذلك من خلال بيان ميراث المرأة كزوجة، وكأم، أو جدة مهما علت، هذا في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فحالات ميراث المرأة كبنات أو بنات ابن مهما نزلت، وفي المبحث الثالث حالات ميراث المرأة كأخت مهما اختلفت.
- وفي الأخير خاتمة فيها تتبع لنتائج البحث وبعض الاقتراحات.



الفصل الأول

ميراث المرأة بين الشرائع السابقة والحاضرة والشرعة الإسلامية

لقد عرفت الشرائع القديمة والأمم المختلفة نظام الميراث، كما أقرته الأنظمة الوضعية على اختلاف مشاربها، لكنه اختلف من أمة إلى أخرى لاختلاف المعتقدات والظروف والأهواء فكل أمة كان لها نظام خاص بالميراث، ثم إنه من المفيد لأي شخص أن يلقي نظرة على ما كان عليه ميراث المرأة قبل الإسلام، ليتبين له مدى عظمة الإسلام ودقته وعدالته، وأنه ما من ملة أو مبدأ أو قانون أنصف المرأة كما أنصفها الإسلام، ورفع قدرها على النحو الذي يضمن حقها، ويفرض احترامها ويحفظ كرامتها.

فقد أثبت الإسلام تقديره للمرأة وذلك بإعطائها حق الميراث: خلافا لما كان عليه عرب الجاهلية وكثير من الشعوب القديمة وبعض الشعوب في العصر الحاضر. في هذا البحث يتبين ميراث المرأة في الشرائع القديمة، وعند بعض الأمم الحديثة، كما يتطرق إلى ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية، وكيف أعطى الشارع الحكيم للمرأة حقها في الميراث وأدلته، كما يقارن بين ميراث المرأة وميراث الرجل وشبهة تفضيل الرجل على المرأة في الميراث في الشريعة الإسلامية ولذلك تكون في هذا الفصل المباحث التالية:

- المبحث الأول: ميراث المرأة في الشرائع السابقة والحاضرة
- المبحث الثاني: ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية
- المبحث الثالث: المقارنة بين ميراث المرأة والرجل وشبهة التفضيل

المبحث الأول

ميراث المرأة في الشرائع السابقة

إن التوريث نظام فطري تنادي به الغريزة البشرية، وتستدعيه طبيعة الكائن الحي فيتوارثه الخلف عن السلف، وقد عرفته الأمم قديمها وحديثها. كما وجد في الشرائع السماوية التي سبقت الإسلام فكل أمة كان لها نظام خاص في توريث الأقرباء أو بعضهم، وهذا النظام يختلف من أمة إلى أخرى، فالميراث مبدأ معترف به بين الأجناس القديمة والحديثة، وهو عريق في الأمم، مع الاختلاف في النظم، والتباين في الأحكام والأسباب. كما عرفته العرب في الجاهلية والأمم الغربية القديمة كالرومان واليهود.

أما بالنسبة لميراث المرأة قبل الإسلام أي في الشرائع السابقة، فإنه لم يكن للمرأة قبل الإسلام من كيان، فكرامتها مهدورة، وشخصيتها مفقودة، ولا أهلية لها بل ولا آدمية؛ فهي شيء يباع ويشترى ويورث ضمن أموال التركة، ويوصي بها وليها أو زوجها لمن شاء بعده. ولبيان ميراث المرأة في الشرائع السابقة لا يمكن دراسة ميراثها بمعزل عن باقي الورثة، وعن الأسس التي يقوم عليها الميراث في كل نظام. لذا سيكون في هذا المبحث الحديث عن ميراث المرأة قبل الإسلام وفي بعض المجتمعات المعاصرة، ولهذا المبحث مطالب هي:

- المطلب الأول: ميراث المرأة عند اليهود والرومان
- المطلب الثاني ميراث المرأة عند قدماء المصريين والعرب في الجاهلية
- المطلب الثالث: ميراث المرأة عند الأمم الحديثة.

المطلب الأول

ميراث المرأة عند اليهود والرومان

في هذا المطلب يكشف عن ميراث المرأة عند اليهود أولاً، ثم عند الرومان ثانياً.

الفرع الأول

ميراث المرأة عند اليهود

إن اليهود بطبعهم يعيشون متماسكين متكتلين فيما بينهم يحرصون على جمع المال واكتنازه بشتى الوسائل التي تمكنهم من ذلك، ومن أجل هذا كان من البديهي أن يحرصوا كل الحرص على عدم ذهاب شيء من مال الميت إلى غير أسرته¹ حتى تحتفظ الأسرة فيما بينها بأموالها التي تعبت في جمعها، وتعتز بها بوصفها وسيلة للسيطرة والظهور في المجتمعات، ولذلك فهم لا يورثون المرأة سواء أكانت أما، أم زوجة، أم أختاً ما يوجد لهذا الميت ابن أم أب أو قريب ذكر كالأخ والعم.²

فيستحق الابن الذكر جميع الميراث عند اليهود سواء أكان من نكاح صحيح أم غير صحيح، فإن تعدد الأبناء الذكور كان للابن البكر نصيب اثنين من إخوته³. ولا شيء للبنات في الميراث إلا إذا كانت سنهن أقل من اثنتي عشرة سنة فلهن النفقة والتربية إلى إن تبلغ هذه السن فقط، فإن لم يكن للميت أبناء ذكور انتقل الميراث إلى أبناء الأبناء، وإن لم يوجد أبناء الأبناء فيكون الميراث للبنات، وإن لم يكن هناك بنات فينقل الإرث إلى أولاد البنات⁴، كما أن الزوج يرث زوجته بينما الزوجة لا حق لها في إرث زوجها، بالرغم من أنها تساهم

1 - جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، الأردن، 1401هـ/1981م، ط1، ص 45.

2 - قيس عبد الوهاب الحبال، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، دار الحامد، عمان، 2008، ط1، ص16.

3 - ورود عادل إبراهيم عورتاني، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 1419هـ/1998م، ص7.

4 - محمد الزحيلي، الفرائض والموارث والوصايا، دار الكلم الطيب، بيروت، 1422هـ/2005م، ط1، ص 22-23.

في تكوين الثروة، بالإضافة إلى أن الأم لا ترث أحدا من أبنائها، وإذا ما توفيت يرثها ابنها دون ابنتها.¹

وإذا لم يكن للميت أولاد ولا حفدة فالميراث لأصول الميت، ويكون الحق كله للأب، فإن لم يكن أب فالجد وإن علا، فإن لم يكن له أصول انتقل الإرث إلى الحواشي وهم الإخوة الذكور فقط ثم أبناء الإخوة إلى الدرجة الخامسة، ثم تتساوى الدرجات ويرث الكل سواء. فإن لم يكن للميت وارث من الفروع ولأصول والحواشي كانت التركة مباحة يملكها أسبق الناس إلى حيازتها ووضع اليد عليها، ولكنها تكون بحكم الوديعة في يده ثلاث سنوات، فإذا لم يظهر للميت بعدها وارث كانت ملكا له.²

ومن هنا كان نظام الميراث عند اليهود يقوم على تفضيل الذكور على الإناث في جميع الطبقات، وقد قامت الشريعة اليهودية على إهدار الجانب الإنساني في سبيل عبادة المادة الفانية وتقديس الأموال والتهالك في جمعها بجميع الوسائل، وكذلك الحرص الشديد على بقاء الأموال في نفس العائلة مع التركيز على الذكورة وجعل الإنسان حرا في التصرف في ماله حرية مطلقة، فله أن يحرم من يشاء من الميراث.³

الفرع الثاني

ميراث المرأة عند الرومان

إن الميراث عند الرومان كان يتم عن طريق الوصية وهو الإرث بالوصية بأن يوصي المورث الموصي (المالك) قبل وفاته لمن يشاء، وغالبا ما تكون الوصية لأكبر أفراد الأسرة. ويضيف هذه الوصية إلى ما بعد الموت حيث تنتقل فيه التركة إلى الموصى له، وإذا لم

1 - العربي بلحاج، أحكام الموارث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ط3، ص27.

2 - محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص23.

3 - الرشيد بن شويخ، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 1429هـ/2008م، ط1، ص36.

يوص الإنسان فإن التركة تنتقل إلى ورثته الأقارب¹، وأنه لا توارث بين الزوجين في القانون الروماني، وذلك لأن سبب الميراث عندهم القرابة ولا يتعدى الميراث إلى غير الأقرباء، حتى لا يؤدي ذلك إلى تفتيت الثروة وانتقالها لعائلات أخرى لا تربطهم بالميت صلة قوية.² كما أنه عند الرومان فإن الرجل يكتسب حق السيادة المطلقة على زوجته، وكان الزواج مع السيادة يقع بإحدى طرق ثلاثة:

- 1- الزواج الديني في معبد الإله جوبيتر بإجراءات معينة.
- 2- زواج بالسيادة بطريق الشراء، ويتم هذا النوع بالإجراءات التي كانت تكتسب بها الملكية على الأشياء أي إجراءات بيع الأشياء.
- 3- أما الزواج بالسيادة بطريق الاستعمال فهو طريق التملك للمرأة بمضي المدة، وفي جميع هذه الأنواع يجب على والد المرأة أن يدفع للزوج الدوطة (المهر الذي يصبح ملكا للرجل).³

لقد كان النظام الاقتصادي والاجتماعي عند الرومان يقوم على أساس سلطة رب الأسرة، فقد كان لرب الأسرة من السلطة والحقوق ما لا يكاد يعرف له التاريخ مثيلاً، فكانت له حقوق مطلقة على الأشخاص والأموال، مما أدى إلى تعسف رب الأسرة وبمرور الزمن تم تقييد هذه السلطة بقيود تحد من استعمالها إلا أن سلطة رب الأسرة بقيت سائدة رغم تقييدها. ومن أجل ذلك نجد أن لجنة الاثني عشر التي وضعت قانون الألواح الاثني عشر قد سارت في نظام الميراث على مبدئين:

المبدأ الأول: المحافظة على بناء الثروة في العائلة وحفظها من التفتت، لذلك حرّموا أولاد البطون من الميراث، فحرّموا التوارث بين الأم وأولادها حرصاً على عدم تفتت الثروة وعدم

1 - العربي بلحاج، المرجع السابق، ص26.

2 - الرشيد بن شويخ، المرجع السابق، ص34.

3 - علي علي منصور، مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفتاح، بيروت، 1390هـ/1970م، ط1، ص169.

انتقالها إلى عائلات أخرى، وما ترثه الأم من أبيها يؤول إلى أخواتها وغيرهم من عصبتها بعد موتها ولا يؤول إلى أولادها لأنهم من عائلة أخرى.

المبدأ الثاني: المحافظة على كيان العائلات وعلى سلطة رب الأسرة، لذا حرم من الميراث أولاد الظهور الذين زالت عنهم سلطة الآباء بسبب نبذه أو بيعه من قبل رب الأسرة.¹

تغير الإرث عند الرومان منذ القرن السادس للميلاد، وصار الميراث مرتبطاً بالقرابة، وينحصر بفروع الميت، ثم بأصوله ثم بإخوته الأشقاء ونسلهم، وأخواته الشقيقات ونسلهن، وبإخوته لأبيه ونسلهم ويشترك الأولاد والإخوة الذكور والإناث على السواء، ويستوي الأصول من جهة الأم مع الأصول من جهة الأب، ولا يرث الإخوة من جهة الأم، ولا فرق في ميراث الأولاد والإخوة بين الذكور والإناث فهم سواء.²

المطلب الثاني

ميراث المرأة عند قدماء المصريين والعرب في الجاهلية

يتناول في هذا المطلب ميراث المرأة عند قدماء المصريين في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فميراث المرأة عند العرب في الجاهلية.

الفرع الأول

ميراث المرأة عند قدماء المصريين

كان الميراث عند قدماء المصريين يقوم على توريث الابن الأكبر الذي يحل محل المورث المتوفى في زراعة الأرض وإدارتها لحساب شركائه فيها، وإذا مات حل محله في الإدارة أخوه الذي يليه في السن. ولما صدر قانون بوخوريس سوى في الإرث بين الذكور

1 - قيس عبد الوهاب الحياي، المرجع السابق، ص19.

2 - محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص22.

والإناث¹. أما بالنسبة للأولاد غير الشرعيين فليس لهم الحق في الإرث على الرغم من انتشار نظام التسري في ذلك العهد.²

وكان من قواعد التوريث عند قدماء المصريين أن الزوجية تعتبر سببا للإرث، فالزوج يرث من زوجته كما ترث الزوجة زوجها، كما أن الأولاد والبنات يرثون من أبيهم وأمهم بالتساوي بين ذكورهم وإناثهم ولم يكن حق الإرث منحصرا في الزوجين وفروعهما بل يشمل الأصول من الأب والجد والأم والجدة والإخوة والأخوات كذلك.³

كما أن الأرض كانت ملكا للفراغة حصرا ويقوم الفلاحون بزراعتها، فإذا مات الفلاح حل محله أرشد الأسرة في زراعة الأرض والانتفاع بها، أما سائر الأموال فكانت توزع على الأولاد، وأولاد الأولاد، والإخوة ذكورا وإناثا، وعلى الأم والزوجة، والأعمام والعمت، والأخوال والخالات وذلك بالتساوي دون مراعاة الأقرب للميت أو الأكثر حاجة.⁴

وبناء على أن أرشد أفراد الأسرة يخلف الميت في رئاستها فإن التركة تؤول إليه، وأما بقية الأفراد فلا يستطيعون الاستيلاء على شيء من أموال أبيهم، وإذا توفي الأشد انتقلت التركة إلى من يليه في السن من إخوته، وقد زالت امتيازات الابن الأكبر أخيرا في تولي الرئاسة وإدارة أموال التركة، وأصبحت الأموال تقسم بين جميع الأولاد والزوجة.⁵

1 - الرشيد بن شويخ، المرجع السابق، ص32.

2 - جمعة محمد محمد براج، المرجع السابق، ص 53.

3 - جمعة محمد محمد براج، المرجع نفسه، ص53.

4 - محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص21.

5 - جمعة محمد محمد براج، المرجع نفسه، ص53-54.

الفرع الثاني

ميراث المرأة عند العرب في الجاهلية

يشبه الإرث عند العرب في الجاهلية الإرث عند الأمم القديمة، ويعتمد على منح الرجل حق توريث ماله لمن يشاء بالوصية التي عرفت بالموالاة؛ وذلك بأن يعقد رجل مع آخر عقداً على أن يرث كل واحد منهما الآخر ولو كان أجنبياً وغير قريب.¹

وقد كان نظام الإرث معروفاً عندهم في الجاهلية ولكنه كان يسير على أسس مستتكرة وأوضاع خاطئة تتنافى مع الفطرة السليمة، وتحيد عن المحجة الواضحة؛ إذ كان العرب لا يورثون من الرجال إلا من اشتد عوده وقوي على ملاقاته العدو ومقاتلته، كما كانوا يحرمون من الميراث المستضعفين من النساء والولدان لأنهم ليسوا من أهل القتال بل يحتاجون إلى من يحميهم وقت الغارات المعادية.² وقد كانت المرأة قبل أن تبزغ شمس الإسلام لا تعطى شيئاً من الإرث، بحجة أنها لا تقاتل ولا تدافع عن حمى العشيرة، وكان العربي يقول: "كيف نعطي المال من لا يركب فرساً، ولا يحمل سيفاً، ولا يقاتل عدواً؟".

كما كانوا يمنعونها من الإرث ويمنعون الوليد الصغير أيضاً³، كما روي أن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون البنات ولا النساء ولا الصبيان شيئاً من الميراث، ولا يورثون إلا من حاز الغنيمة وقاتل على ظهر الخيل.⁴

كما كان العرب يعتبرون المرأة من سقط المتاع وجملة التركة أحياناً، فتكون ميراثاً لمن يسبق من الأولاد ويضع عليها كساء⁵، إلى أن حكم الشرع الحنيف بتحريم ذلك إذ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾.⁶

1 - محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص26.

2 - جمعة محمد محمد براج، المرجع السابق، ص 56.

3 - غرابي أحمد، الملتقى الوطني الثامن حول: حماية الأسرة في التشريع الجزائري، تكريس حق امرأة في الميراث، منعقد

ب: المدية، 4 و5 نوفمبر 2015، ص2.

4 - محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، حاشية الإمام الرهوني في شرح الزرقاني لمختصر خليل، ج8، المطبعة

الأميرية، مصر، 1306هـ، ط1، ص311.

5 - محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص27.

6 - سورة النساء، الآية 19

ويتم الميراث للابن الأكبر البالغ الذي يكون خليفة الأب في الميراث والسلطة والدفاع والمجد واستقبال الضيوف¹. وعند عدم وجود الولد يكون الميراث للأخ الأكبر أو ابن العم أو ابنه إذا كان بالغاً، لأن سبب الإرث عندهم القدرة على حمل السلاح وحماية العشيرة والدفاع عن عز القبيلة ومجدها، ولهذا كانوا يقصرون الميراث على الكبار من الذكور بدعوى أنهم يحمون الديار، ويغيثون الملهوف، ويحاربون العدو، فكان التوارث في الجاهلية يرجع إلى أسباب ثلاثة هي:²

أ- النسب: المقصود به الأولاد الكبار الذين يقاتلون الأعداء ويحوزون الغنائم. ولا يورثون الأطفال ولا النساء باعتبارهم غير قادرين على اكتساب المال، فليس لهم الحق في الميراث.³

ب- التبني: وهو أن يعترف الشخص بنسب ولد من غيره ليجعله ابناً له، وينسب إليه دون أبيه الحقيقي من النسب، ويرث الولد المتبنى إذا كان كبيراً من المتبني، ويعامل الولد المتبنى معاملة الابن من النسب، إذ كان التبني شائعاً، واستمر حتى صدر الإسلام وقد أعتق النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وتبناه، وتبنى أبو حذيفة بن عقبة سالماً ثم نزل تحريم التبني نهائياً.⁴ إذ يقول تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾.⁵

ج- الولاء: (المخالفة): إن ظروف معيشة العرب المتمثلة بالغزوات المستمرة كانت تستلزم عقد التحالف بين القبائل، ثم توسعوا في الأمر وتعدّاهما حتى أصبح التحالف معروفاً بين الأفراد. وكان لعقد المخالفة صيغة معروفة وهي: "دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك". فإذا قبل الطرف الآخر تمت المخالفة بينهما، وإذا مات أحدهما قبل

1 - محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص 27.

2 - الرشيد بن شويخ، المرجع السابق، ص 38-39.

3 - العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 28.

4 - محمد الزحيلي، المرجع نفسه، ص 28.

5 - سورة الأحزاب، الآية 5.

الأخر لم يترك وارثاً قريباً مستوفياً لشروط الميراث يصبح الحليف الحي الوارث لحليفه المتوفى.¹

المطلب الثالث

ميراث المرأة في الأمم الحديثة

في هذا المقام يكشف عن ميراث المرأة عند الاشتراكيين، وميراثها في القانون الفرنسي، باعتبار أن هاذين القانونين هما أهم القوانين الموجودة حالياً؛ فالاشتراكية الشيوعية قد امتد نفوذها حتى شمل دولا عدة، ووجدت النظرية الاشتراكية لها أنصاراً كثيرين في العالم ينادون بتطبيق المبدأ الاشتراكي في جميع مجالات الحياة، بل لقد تتبأ بعض المفكرين بأن المبدأ الاشتراكي الشيوعي سيشمل جميع أقطار العالم على المدى البعيد. أما القانون الفرنسي فيعتبر من أشهر القوانين الوضعية الحديثة، وقد قامت على أساسه أكثر هذه القوانين.

الفرع الأول

ميراث المرأة عند الاشتراكيين

إن المذاهب الاشتراكية تتكر بالجملة حق الإرث سواء أكان للرجل أم للمرأة، وترى أن قانون الميراث مخالف لأسس الاشتراكية التي تقوم أصلاً على أساس أن الناس يولدون متساوين، وعلى أساس منع الملكية الخاصة منعاً باتاً تحت ذريعة منع تكديس المال بأيدي فئة قليلة من الناس على حساب الباقيين.²

وقد ذكر كتاب (تاريخ المذاهب الاشتراكية) أدلتهم على إنكار هذا الحق فقال، "يريد الاشتراكيون إلغاء قانون الوراثة، وليس هذا عن جهل منهم لسنة الطبيعة، لأنهم يعلمون أن

1 - قيس عبد الوهاب الحياي، المرجع السابق، ص33.

2 - ورود عادل إبراهيم عورتاني، المرجع السابق، ص12.

الابن يرث أباه في صفاته وأخلاقه وأمراضه فالعدل يقضي بأن يرثه في أمواله كما يرثه في ذلك".

كما أن حق الإرث ينافي الحرية الاقتصادية لأنها تقضي أن يولد الناس متساوين فلا يمتاز أحدهم على الآخر بغير مميزاته الطبيعية؛ فإن قيل أن الناس تتفاوت عقولهم فمنهم من يخترع ومنهم من يؤلف ومنهم غير ذلك، فكيف نسوي بينهم؟ وكيف لا نعطي المخترع الحق في امتلاك اختراعه ليستأثر به هو ومن يرثه من بعده؟ إذا فهذا قد يعد سببا صحيحا للملكية التي ليست للأبد بل إلى حد محدود كعشرين أو ثلاثين سنة، على نحو ما فعلت الحكومة الانجليزية في حقوق المؤلفين، لأنه لو جاز للمخترع أن يستأثر باختراعه إلى الأبد لوجب أن تكون الطرق الحديدية الموجودة في العالم ملكا لأسرة "ستيفسن" مخترع القاطرات البخارية، وأن تكون أمريكا كلها ملكا لأسرة "كولومبس" لأنه هو أول من عرفها، فيصير العالم كله بذلك ملكا لعدد من الناس لا يتجاوز مائة أسرة ولا يمكن أن يقول أحد بهذا.¹

رغم ما تقدم من الموقف المتشدد تجاه الإرث والملكية الفردية، إلا أن الشيوعية المعاصرة مؤخرا أخذت تتحرف شيئا فشيئا عن المبادئ الماركسية استجابة لنوازع الفطرة، ونزولا عند حكم الواقع الذي لا مجال لنكرانه، إذ أباحت التملك الفردي ضمن نطاق محدود، كما أباحت إرث ما يبقى من هذه الممتلكات بعد موت صاحبها لورثته المعترين عندهم، ومع ذلك فالاشتراكية حتى الآن لها نظام إرث واضح ومفصل.

أما عن تضخم الثروة فإنه يعالج بوسائل شتى غير وسيلة القضاء على نظام الميراث وما من شريعة تحول بين المجتمع وبين فرضه الضرائب على التركات بالمقدار الذي يحقق فيه منفعة الجميع.²

1 - جمعة محمد محمد براج، المرجع السابق، ص 63-64.

2 - ورود عادل إبراهيم عورتاني، المرجع السابق، ص 12.

الفرع الثاني

ميراث المرأة في القانون الفرنسي

بما أن القانون الفرنسي أشهر القوانين الوضعية الحديثة حيث يعتبر مصدرا رئيسا لمعظم القوانين في الدول الأخرى وخاصة القوانين العربية. وسيتضح من خلال هذا العرض الكيفية التي عوملت بها النساء فيما يتعلق بالميراث¹. وأما الذين يستحقون الإرث في القانون الفرنسي فهم على أربع درجات،

- الدرجة الأولى: الورثة الشرعيون: وهم الأولاد من النكاح الصحيح والأقارب الآخرون.
- الدرجة الثانية: الأولاد من النكاح الفاسد والتسري.
- الدرجة الثالثة: الزوج والزوجة
- الدرجة الرابعة: خزنة الدولة

وهذه الدرجات مرتبة حسب استحقاقها للميراث، فلا يرث أحد من الدرجة الثانية إلا عند فقد الدرجة الأولى، ولا يرث أحد من الدرجة الثالثة إلا عند فقد الدرجة الثانية، وهكذا باقي الدرجات.

والأفراد من الدرجة الأولى (الورثة الشرعيون) يرثون عقب وفاة مورثهم بلا توقف على حكم القضاء لهم بالإرث. أما بقية درجات الورثة فلا يرثون إلا بعد حكم القضاء بتوريثهم². والقاعدة في توريث الأصول غير الأب والأم إلا عند فقد الفروع والحواشي، وتقسم التركة بينهم إلى قسمين: قسم للأصول الذكور، وقسم للإناث، ويراعى في استحقاقهم القرب والبعد، فيحجب الأقرب منهم الأبعد.

أما الأب والأم فتقسم التركة بينهما فإن كان هناك إخوة وأخوات مع الأبوين قسمت التركة إلى قسمين:

1 - ورود عادل إبراهيم عورتاني، المرجع السابق، ص 110

2 - جمعة محمد محمد براج، المرجع السابق، ص 61.

- قسم للأب والأم مناصفة،

- قسم للأخوة والأخوات

وإذا لم يوجد الأب أو الأم أخذ نصيبه من قسمهما وأعطى الباقي للأخوة والأخوات يقسم بينهم بالتساوي إذا كانوا من نكاح واحد، وإلا قسم إلى قسمين:

- قسم يعطى لمن تكون قرابة للميت من جهة الأب.

- وقسم يعطى لمن تكون قرابته للميت من جهة الأم.

ويشترك الأشقاء في القسمين لإدلائهم إلى الميت من الجهتين.¹

إن موانع الإرث في القانون الفرنسي هي: اختلاف الدارين، وقتل المورث، والشروع في قتله، ورميه بتهمة باطلة من شأنها أن تقضي عليه لو صحت، وترك التبليغ عن قاتله عند علمه به.²

ما يلاحظ على نظام الإرث في القانون الفرنسي أنه اختياري؛ فللوارث أن يوصي بأمواله لمن يريد. كما أن الوارث له الخيار والحرية في قبول الميراث من مورثه أو رفضه، فإذا قبل الوارث الميراث فإنه يلتزم بجميع ذمة المورث الايجابية والسلبية، ويأخذ جميع ما تركه ويلتزم بجميع ديونه والتزاماته، حتى ولو كانت تفوق التركة، فيلتزم المورث بالأداء من ماله الخاص لأنه قبل باختياره الإرث عن مورثه.³

1 - ورود عادل إبراهيم عورتاني، المرجع السابق، ص 11.

2 - جمعة محمد محمد براج، المرجع السابق، ص 63.

3 - محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص 26.

المبحث الثاني

ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية

قد جاء الإسلام بنظام متكامل لينير الطريق للناس ويضعهم على المحجة البيضاء، فهو في الحقيقة ثورة على كل أنواع الظلم والطغيان، وكان طبيعياً أن يثور على كل ما من شأنه الجور في العادات والمعاملات التي كانت سائدة عند العرب، فأقر ما رآه صالحاً منها وأبطل ما سوى ذلك.

فقد أبطل الإسلام حكم الهوى ومنع الظلم، وثبت أركان العدل، ووضع نظاماً حكيماً للميراث، وجرى على نظام التدرج حتى يسهل على النفوس فهم واستيعاب الأحكام الخاصة بالمواريث وأعطى للمرأة أيضاً حقها من الميراث.

فبعد ما كانت المرأة قبل الإسلام لا تراث بل كانت تورث هي أيضاً نتيجة تلك الأعراف والأنظمة الفاسدة والتي كان للظلم والهوى فيها دور كبير. جاء الإسلام بنوره وعدله ليرفع عنها ما لحق بها من البغي والإجحاف، وليقرر أنها إنسان كالرجل، لها من الحقوق ما لا يجوز المساس به، إن الانتقاص منه، كما عليها من الواجبات ما لا ينبغي التفريط أو التهاون فيه، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾¹.

وفي هذا المبحث تكشف عن ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية في مطلبين هما:

- المطلب الأول: أدلة توريث المرأة
- المطلب الثاني: حكمة توريث المرأة

المطلب الأول

أدلة توريث المرأة

من خلال استقراء الآيات الكريمة والسنة النبوية المطهرة وإجماع الصحابة يتضح وجود أدلة عديدة في وجوب توريث المرأة تستعرض في هذا المطلب كما يلي:

1 - سورة البقرة، الآية 228.

الفرع الأول

القرآن الكريم

جاءت معظم أحكام المواريث مجموعة في ثلاث آيات من كتاب الله تعالى المعجز بلفظه ومعناه ونظمه، وفيها أيضا أحكام أخرى عن الدين والوصية وغيرهما، وهذه الآيات هي:

1- الآية الأولى: وتتضمن ميراث الأولاد والأبوين قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلْمُتَّحِدِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْمُتَّحِدِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَلَّهِ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝¹

2- الآية الثانية: وتتضمن ميراث الزوجين والإخوة والأخوات لأم، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ۝²

3- الآية الثالثة: وتتضمن ميراث الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب، قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ

1 - سورة النساء، الآية 11.

2 - سورة النساء، الآية 12.

وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١﴾

4- الآية الرابعة: قال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.² هذه الآية الكريمة تمهيد لأحكام الميراث عامة وميراث النساء خاصة، فقبل نزول الآيات الثلاث السابقة نزلت هذه الآية تمهد لأحكام الميراث، وتشير إلى بطلان أعمال الجاهلية قبل الإسلام في حرمان النساء من الميراث، وتهيئ النفوس لأحكام الإسلام الجديدة العادلة في إقرار حق الرجال ما للنساء في الإرث.³

إن المتدبر لهذه الآيات يلاحظ أموراً عديدة:

1- تولى الله سبحانه وتعالى تحديد نصيب كل وارث بنصوص قطعية الدلالة تأكيداً على وجوب توريث النساء ولم يترك الأمر لتقدير المتوفى وهذا يعبر عن نظرة الإسلام إلى علاقة الإنسان بالناس باعتباره خليفة الله في الأرض والمال أمانة لديه.

2- من تأمل الآيات الكريمة وتدبرها يتضح له أن أغلب أصحاب الفروض هم من النساء تأكيداً من الله سبحانه وتعالى على ميراثهن ومنعاً من غبن حقهن بالاجتهاد غير المسموح لتقليل نصيبهن.

3- أن الله سبحانه وتعالى راعى في تقسيم الإرث النفع والمصلحة، وهذه نصوص قطعية الدلالة لا يجوز الاجتهاد فيها. أما لو ترك الأمر للبشر فقد يعطون من لا يستحق ويمنعون من يستحق كما كان عليه الحال في الجاهلية والأمم السابقة يمنع النساء والصغار من الميراث.

1 - سورة النساء، الآية 176.

2 - سورة النساء، الآية 07.

3 - محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص 13.

4-يوصي الله الوالدين بأولادهم، والمعروف أن الوالدين يرحمان الأبناء، فهذا يدل على أن الله سبحانه وتعالى أرحم وأبر وأعدل من الوالدين بأولادهم.¹

الفرع الثاني

السنة النبوية الشريفة

إن من وظائف السنة النبوية الشريفة بيان ما أجمله القرآن الكريم أو تشريع بعض الأحكام التي لم يشرعها القرآن² بناء على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾³، فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما جاء في كتاب الله عز وجل من أحكام الميراث⁴، وقال عليه الصلاة والسلام "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر"⁵. كما تعرضت السنة النبوية لما لم يرد في شأنه تفصيل في كتاب الله عز وجل، وذلك كميراث الأخت والأخوات الشقيقات أو لأب - في حال انعدام الشقيقات - مع البنت الصلبية أو بنت الابن وان نزل، بطريق التعصيب مع الغير إذا بقي من التركة شيء بعد أصحاب الفروض، وكميراث بنت الابن مع البنت الصلبية.⁶

كما روي أن آبا موسى الأشعري - رضي الله عنه - سئل عن ابنة وبنت ابن وأخت فقال: للابنة النصف وللأخت الباقي، فسئل عن ذلك ابن مسعود - رضي الله عنه - فقال لقد

1 - قيس عبد الوهاب الحياي، عمان، 2007، ص44، 45.

2 - محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص46.

3 - سورة النجم، الآية 3، 4.

4 - ورود عادل إبراهيم عورتاني، المرجع السابق، ص20.

5 - رواه الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، حديث رقم: 6735، دار

ابن كثير، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م، ص1669؛ ورواه مسلم في صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب الحقوا

الفرائض بأهلها فيما بقي فلأولى رجل ذكر، 1615، ص757.

6 - ورود عادل إبراهيم عورتاني، مرجع سابق، ص20.

ضللت إذا وما أنا من المهتدين، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلاثين والباقي للأخت " ¹.

وقد روى سعد ابن أبي وقاس قال: " جاءني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلاثي مالي؟ قال: لا، قلت: فبالشطر يا رسول الله؟ قال: لا، قلت: فبالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس " ².

وعن جابر رضي الله عنه قال: " جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا تتكحان إلا ولهما مال. قال: يقضي الله في ذلك. فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلاثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك " ³.

وعن ميراث الجدة فعن قبيصة بن ذؤيب قال: " جاءت الجدة إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فسألته ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه: حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطاهما السدس. فقال أبو بكر - رضي الله عنه - هل معك أحد غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال: مثل ما قال المغيرة - رضي الله عنه - فأنفذه أبو بكر قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته

1 - رواه الترمذي، صحيح سنن الترمذي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث

ابنة الابن مع ابنة الصلب، حديث رقم: 2093، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1420هـ-2000م، ج2، ص418.

2 - رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، رقم 6733، ص1668-1669، كما روي عن الترمذي، صحيح سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، 2093، ص418.

3 - رواه الترمذي، صحيح سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، 2092، ج2، ص417-418.

ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعن فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها ¹.

فهذه الأدلة واضحة جدا في أن إعطاء النساء حقهن من الميراث فريضة فرضها الله وفرضها رسوله - صلى الله عليه وسلم - فكما أنه سبحانه فرض علينا الصلاة والصيام والزكاة وطاعة الوالدين فقد فرض علينا بذل نصيب المرأة من الإرث.²

الفرع الثالث

الإجماع

ثبت بالإجماع ثلاثة هي: جعل بنت الابن مقام البنت في حال عدم وجود البنت الصلبية، وكذلك كابن الابن في حال انعدام الابن الصلب، وجعل الأخت لأب تقوم مقام الأخت الشقيقة في حال انعدام الشقيقة، وإعطاء الأخت لأب السدس تكملة الثلثين قياسا على بنت الابن مع البنت الصلبية³. وكذا توريث الجد لأب عند عدم وجود الأب.⁴

المطلب الثاني

حكمة توريث المرأة

جاء الإسلام بنظام محدد وقويم، وقانون حكيم ومفصل، يبين الأشخاص الوارثين ويحدد مقادير أنصبتهم بكل عدل وإنصاف. وعلى أسس من الحب والنصرة والعطف

1 - رواه أبو داود، سنن أبو داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، كتاب الفرائض، حديث رقم: 2895، المكتبة المصرية، صيدا، بيروت، د.ت.ن.ج.3، ص 121، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الفرائض 14، حديث رقم: 2724، دار إحياء الكتب العربية، ج.2، ص 909.

2 - أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام، إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، اليمن، صنعاء، 1425هـ-2005م، ط1، ص29.

3 - ورود عادل إبراهيم العورتاني، المرجع السابق، ص21.

4 - سعيد بويزري، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، دار الأمل، تيزي وزو، 2007، ص14.

والتكافل، وانطلاقاً من الواقع العملي والمعطيات الفطرية في الحياة البشرية، وتحقيقاً للمصالح الاجتماعية الأخرى، شرع الإسلام قاعدة الميراث، وحكم بجعل تركة الميت ملكاً لورثته.¹ ومفارقة الإنسان لما جمعه من الأموال هو أمر محتوم ومن ثم لا بد من تنظيم انتقال هذه الأموال إلى الورثة الشرعيين، وعليه لا بد من تنظيم انتقال هذه الأموال إلى الورثة الشرعيين من الذرية والأقارب بمجرد وفاته، فتتحول إلى ثروات متوسطة أو صغيرة.² وهذا لقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.³

وشرعية الإسلام أنصفت المرأة من الرجل وحرصت على صيانة حقوقها، فقد رفعت من شأنها بعد أن كانت مهانة، وقد أعطتها بعد أن كانت محرومة، وورثتها بعد أن كانت سلعة تورث، واحترمت رأيها وقولها بعد أن كانت لا كيان لها ولا وزن لقولها وكفلت لها الحياة الكريمة فحرمت وأدها في التراب، وجعلت حياتها الزوجية هنيئة لا ظلم فيها ولا امتهان.⁴

وبذلك يكون الإسلام قد هدم قاعدة من قواعد الجاهلية وهي قصر الاستحقاق على الرجال دون النساء والأطفال.⁵ كما اعترف الإسلام بميراث الزوجة والبنات والصبي.⁶ والمتأمل في مسألة تشريع الميراث للمرأة يجد لذلك حكماً كثيرة نورد منها:

- إن في منح النساء نصيباً من التركة تأكيد على إنسانية المرأة، وإنها شق الرجل وأهل للاستحقاق والتملك والتصرف كالرجل تماماً وفي هذا تكريم لها عظيم.

1 - العربي بلحاج، المرجع السابق، ص22.

2 - الرشيد بن شويخ، المرجع السابق، ص25-26.

3 - سورة النساء، الآية 07.

4 - جمعة محمد محمد براج، المرجع السابق، ص39.

5 - جمعة محمد محمد براج، المرجع نفسه، ص40.

6 - الرشيد بن شويخ، المرجع السابق، ص27.

ومن المعلوم أن الله عز وجل قد جعل الإنسان في الأرض خليفة وشرفه فوكل إليه مهمة عمارتها واستنباط خيراتها، وزوده بقدرات تمكنه من القيام برسالته. ولفظ الإنسان عام يشمل الذكر والأنثى على حد سواء¹. قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾². وقال سبحانه وتعالى أيضا: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾³.

- ثم أوجد لديها دوافع وحوافز تنير في نفسها الرغبة في العمل وسعة الأمل، فجعل لها نتيجة لعملها وثمرة لجهدا بأن منحها حق الملكية، تستعمله لمصلحتها، وتتصرف بمقتضاه في حرية تامة تنتهي حدودها عند الإضرار بمصلحتها المشروعة أو مصلحة الجماعة.

فإذا ماتت آلت أموالها بحكم الشارع وطبقا لتقسيمها إلى أقرب الناس، ومن تعتبر حياتهم امتدادا معنويا لحياتها من أولاد وأقارب، وذلك كله من أجل أن يتحقق هدف عمارة الأرض.

تلبية لنداء الفطرة التي فطر الله الناس عليها ذكورا وإناثا من حب التملك للمال قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾⁴، وقال تعالى أيضا: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾⁵.

- إعطاء المرأة فرصة لتتعبد الله عز وجل بمالها كالرجل عن طريق إنفاقه في وجوه الخير المختلفة.

- حصر الميراث على الذكور قد يؤدي بهم أو ببعضهم إلى الشعور بالعظمة، ويربي لديهم الإحساس بالأنانية والتسلط فيقعون في ظلم النساء، إما بانتقاصهن حقوقهن أو بحرمانهن مما لهن مطلقا.

1 - ورود عادل إبراهيم عورتاني، المرجع السابق، ص 19.

2 - سورة البقرة، الآية 20.

3 - سورة الأنعام، الآية 165.

4 - سورة العاديات، الآية 6، 7، 8.

5 - سورة الفجر، الآية 19.

- التتصيص على حق المرأة في الميراث - كبيرة كانت أم صغيرة - في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله الكريم يشكل رادعا للمسلم يمنعه من التهاون في إعطائها ما لها من حق في مال المتوفى.¹
- القضاء على الأطماع والنزاعات بين الورثة إذ بغير قواعد الميراث تكون التركات مرتعا لأطماع الورثة مما يؤدي إلى حصول المظالم والمكائد.
- إن تقسيم الميراث على الورثة وعدم استئثار أحدهم به يؤدي إلى عدم تكديس الثروة في يد بعض (أو أحد الورثة)، فضلا عن عدم تقدير المستأثر بالميراث -أحيانا- بالتركة التي قد لم يشارك في تكوينها مما يدفع به إلى تبذيرها وإهمالها.²
- القضاء بتوريث النساء مع الرجال كل حسب درجته من المتوفى فيه تقسيم للثروة وتوزيع لها على أكبر عدد ممكن من الذرية وذلك يوسع دائرة الانتفاع بها، ويمنع تكديسها وحصرها في يد فرد أو أفراد معدودين.
- كما ويحقق معنى التكافل العائلي، فلا يحرم ذكرا ولا أنثى لأنه مع رعايته للمصالح العملية يراعي مبدأ الوحدة في النفس الواحدة، فلا يميز جنسا على جنس إلا بقدر أعبائه.³

1 - ورود عادل إبراهيم عورتاني، المرجع السابق، ص 19-20.

2 - سعيد بويصري، المرجع السابق، ص 09.

3 - ورود عادل إبراهيم عورتاني، المرجع السابق، ص 20.

المبحث الثالث

المقارنة بين ميراث المرأة والرجل وشبهة التفضيل

يتطرق في هذا المبحث إلى المقارنة بين ميراث المرأة والرجل، وفي هذه المقارنة قد توجد حالة ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل، وهناك حالات ترث فيها المرأة أقل من الرجل، وهناك حالات ترث المرأة أكثر من الرجل، وحالات تتساوى فيها المرأة بالرجل في الميراث، كما تتضح في هذا المبحث شبهة تفضيل الرجل على المرأة في الشريعة الإسلامية، ويقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

- المطالب الأول: المقارنة بين ميراث المرأة والرجل
- المطالب الثاني: شبهة تفضيل الرجل على المرأة

المطلب الأول

المقارنة بين ميراث المرأة والرجل

في هذا المطلب يتجلى ميراث المرأة ومقارنته بميراث الرجل، وتتبين حالة ميراث المرأة، ففي الفرع الأول يكون الحديث عن الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل. أما في الفرع الثاني فيكون الحديث عن الحالات التي ترث فيها المرأة أقل من الرجل أما في الفرع الثالث فيكون الحديث عن الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل. وأخيرا وفي الفرع الرابع تتبين الحالات التي تتساوى فيها المرأة بالرجل في الميراث.

الفرع الأول

الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل

هناك حالات ترث فيها الأنثى ولا يرث فيها الذكر، ونذكر من هذه الحالات:

- المثال الأول:

مات شخص عن: أم، بنتين، أختين لأب، أخ لأم.

فإن للأم سهمان من أصل ثمانية، ولكل واحدة من البننتين أربعة أسهم، ويبقى للأختين لأب سهمان (لكل واحدة منهما سهم)، بينما يحجب الأخ لأم بالأخوات لأب، فجميع الإناث في هذه المسألة يرثن باستثناء الأخ لأم.¹

- المثال الثاني:

أ- مات شخص عن: أب أم، أم أم
ب- مات شخص عن: أب أم الأم، أم أم الأم

أب الأم	أم الأم	أب أم الأم	أم أم الأم
ممنوع لأنه جد	6/1 فرضا + الباقي ردا عليها	ممنوع لأنه جد	6/1 + الباقي ردا عليها
غير وارث		فاسد غير وارث	

الأجداد هنا من ذوي الأرحام لا يرثون بالفرض ولا بالرد، لكن الجدة التي تناظره بل قد تكون زوجته غالبا ترث وحدها التركة كلها، وهو لا يرث شيئا إلا إذا أعطي شيئا². عملا بالآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾. فالجدة لأم وارثة أما الجد لأم فلا قدم له في الميراث.³

- المثال الثالث:

- ماتت امرأة عن: زوج، بنت، ابن ابن، بنت ابن، أب وأم

فإن للزوج ثلاثة أسهم من أصل اثني عشر سهما، والبنت ستة أسهم ولا يبقى لأبن الابن وبنت الابن شيء فالبنت ورثت أكثر من الزوج وأكثر من الأب، وورثت ولم يرث ابن الابن وورثت الأم أيضا ولم يرث ابن الابن.⁴

- المثال الرابع:

لو كانت التركة 84 فدانا ويوجد في المسألة:

1 - ورود عادل إبراهيم عورتاني، المرجع السابق، ص 135.
2 - صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، دار النهضة، الجيزة، مصر، فبراير 1999م، ط1، ص 46.
3 - عبد العظيم الصغير، جدل حول أحكام الموارث، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013، ط1، ص 75.
4 - ورود عادل إبراهيم عورتاني، المرجع السابق، ص 135.

زوج	أخت شقيقة	أخت لأب
2/1	2/1	الباقى تعصيبا
1	1	صفر
42 فدان	42 فدان	لاشيء

زوج	أخت شقيقة	أخت لأب
2/1	2/1	6/1
3	3	1
36 فدان	36 فدان	12 فدان

هنا أخذت الأخت لأب بفرضها السدس (12ف) ولم يأخذ نظيرها وهو الأخ لأب، ولا توجد وصية واجبة له لأنه ليس من فرع ولد الميت.¹

بالإضافة إلى أنه لا يرث أي من ذوي الأرحام الذكور مع وجود إناث صاحبات فرض باستثناء الزوجة ولا مع وراثات بطريق التعصيب.

هذا فضلا عن الحالات التي ترث فيها الأنثى المستحقة للميراث ويحرم فيها الذكر ولو كان صاحب فرض أو وارث بطريق التعصيب. وذلك إذا قام بحقه أحد موانع الإرث كالقتل العمد وشبه العمد والارتداد.²

الفرع الثاني

الحالات التي ترث فيها المرأة أقل من الرجل

إن المتأمل في ميراث المرأة يلاحظ أنه بشكل عام يقل عن ميراث الرجل، فأحيانا نجدها ترث نصف ما يرث الرجل، وأحيانا يقل ميراثها عن النصف أو يزيد قليلا. ويكون ميراث المرأة وفقا لقاعدة: (لذكر مثل حظ الأنثيين) في الحالات التالية:

1- **الحالة الأولى:** يكون في كل درجة من الدرجات منه مهما نزلت درجة البنوة بشرط ألا يدلي الفرد منهم بأنثى؛ وهم الأبناء مع البنات، وبنات الابن مع ابن الابن فأكثر وهكذا، فلو

1 - صلاح الدين سلطان، المرجع السابق، ص43.

2 - ورود عادل إبراهيم عورتاني، المرجع السابق، ص135.

كان الإدلاء بأنثى فلا ترث مثل بنت البنت وابن البنت¹. وذلك لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾². وعليه إذا مات أب أو أم وترك

ابن	بنت
2	1

2- الحالة الثانية: يكون في الدرجة الأولى منه فقط، مثل الشقيقة فأكثر مع الشقيق، والأخت لأب مع الأخ لأب منفردين أو متعددين، ولا يكون في أولادهم مثل ابن الأخت الشقيقة أو لأب مع ابن الأخ الشقيق أو لأب لأنهم من ذوي الأرحام³ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾⁴. وعليه فمن مات وترك:

أخ شقيق	أخت شقيقة
2	1

أو

أخ لأب	أخت لأب
2	1

3- الحالة الثالثة: يكون في درجة الأبوية، مثل الأب مع الأم بشرط انفردهما في الإرث وخلوهما من الفرع الوارث المذكر والمؤنث، ومن عدد من الإخوة (اثنين فصاعداً)، فيكون للأب في هذه الحالة ضعف ما للأنثى⁵، قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾⁶.

1 - امر يحيوي، نظام الموارث الإسلامي في تقنين الأسرة الجزائري، دار الأمل، تيزي وزو، د.ت.ن، ص308.

2 - سورة النساء، الآية 11.

3 - ورود عادل إبراهيم عورتاني، المرجع السابق، ص133.

4 - سورة النساء، الآية 17.

5 - عبد العظيم الصغير، المرجع السابق، ص74.

6 - سورة النساء، الآية 11.

4- الحالة الرابعة: يكون في الزوجية بشرط موت أحدهما والميراث من تركته فالزوج يأخذ من تركه المتوفاة قبله مثلي ما تأخذ من تركته إذا مات قبلها. فإذا توفيت الزوجة ولم يكن لها فرع وارث فإنه يأخذ من تركتها النصف، وإذا كان لها فرع وارث فإنه يأخذ الربع، والزوجة على النصف من ذلك. فإذا مات ولم يكن له فرع وارث أخذت الربع وهو نصف النصف، وإذا كان له فرع وارث أخذت الثمن وهو نصف الربع¹. قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾. وقال أيضا: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ﴾².

الفرع الثالث

الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل

هناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، تذكر فيما يأتي بيانه من الأمثلة:

- 1- توفيت عن: زوج، بنت أو بنت ابن، فللبنت هنا أو بنت الابن النصف فرضا، وللزوج الربع لوجود الفرع الوارث³.
- 2- توفيت عن: زوج، ابنتي ابن، ابن ابن الابن، فان للزوج ثلاثة أسهم من أصل اثني عشر سهما، ولابنتي الابن ثمانية أسهم (لكل واحدة منهما أربعة أسهم)، ولابن ابن الابن الباقي تعصيبا وهو سهم واحد. فنصيب كل واحدة من بنات الابن في تركه المورث أكبر من نصيب ابن ابن الابن، ذلك لأنها أعلى درجة منه، وأكبر من نصيب الزوج⁴.
- 3- ماتت عن: زوج، بنت، فإن ابنتها ترث النصف ويرث والدها الذي هو زوج المتوفاة الربع أي أن البنت ترث هنا ضعف ما يرث والدها⁵.

1 - ورود عادل إبراهيم عورتاني، المرجع السابق، ص133.

2 - سورة النساء، الآية 12.

3 - عبد العظيم الصغير، مرجع سابق، ص75.

4 - ورود عادل إبراهيم عورتاني، المرجع السابق، ص134.

5 - مسعود الهلالي، أحكام التركات والموارث في قانون الأسرة الجزائري، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 1429هـ - 2008م، ص21.

4- مات عن: زوجة، ابنتين، أخ، فإن الزوجة ترث ثمن المال، وترث البنات الثلثين، وما بقي فهو لعمهما (شقيق الميت). وبذلك ترث كل من البنات أكثر من عمهما إذ نصيب كل منهما يساوي $\frac{24}{8}$ بينما نصيب عمهما $\frac{24}{5}$.¹

5- مات عن: ثلاث زوجات، سبع بنات، جدتين، أربعة إخوة أشقاء. توزع التركة بينهم كالتالي:

- ثلاث زوجات: يرثن الثمن ($\frac{8}{1}$),

- سبع بنات: يرثن الثلثين ($\frac{3}{2}$)

- الجدتان: ترثان السدس ($\frac{6}{1}$)

- أربعة إخوة أشقاء: يرثون الباقي تعصيباً

إذن فالمسألة من أربعة وعشرين سهماً، للزوجات ثلاثة أسهم، وللبنات ستة عشر سهماً وللجدتين أربعة أسهم، والإخوة الأشقاء سهم واحد. يلاحظ أن عدد سهام البنات (16) لا يقبل القسمة على عددهن، وأن سهم الإخوة الأشقاء لا يقبل القسمة على عددهم لذلك نضرب عدد رؤوس البنات (7) في عدد رؤوس الإخوة الأشقاء فنحصل على العدد (28) الذي نضربه في أصل المسألة (24) وتكون النتيجة (672)، وهو أصل المسألة الجديد أو عدد أسهم التركة الذي يكون إذا:

- للزوجات: $28 \times 3 = 84$ سهماً

- للبنات: $28 \times 16 = 448$ سهماً

- للجدتين: $28 \times 4 = 112$ سهماً

- للإخوة الأشقاء: $28 \times 1 = 28$ سهماً.

وبالتالي تكون حصة كل وارث كما يلي:

للزوجة الواحدة: $(\frac{84}{3} = 28)$ سهماً

1 - مسعود الهلالي، المرجع السابق، ص 21.

للبنات الواحدة: $(\frac{448}{7} = 64)$ سهمًا

للجدة الواحدة: $(\frac{112}{2} = 56)$ سهمًا

للأخ الشقيق الواحد: $(\frac{28}{4} = 07)$ أسهم

فنلاحظ بأن:

- نصيب الزوجة (28) سهمًا أربعة أضعاف نصيب الأخ الشقيق (07) أسهم.¹
- نصيب الجدة (56) سهمًا ثمانية أضعاف نصيب الأخ الشقيق (07) أسهم.

الفرع الرابع

الحالات التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الميراث

هناك حالات يتساوى فيها نصيب المرأة في الإرث مع نصيب الرجل، نذكر من هذه الحالات ما يلي:

- 1-توفي عن: بنت مع أب أو جد، أو مع ابن الابن، للبنات النصف فرضاً، وللأب أو الجد أو ابن الابن النصف الباقي تعصيباً.²
- 2-توفي عن: أم، أب، ابن، هنا للأب السدس وللأم السدس والابن الباقي تعصيباً.³
- 3-توفي عن: أخ للأم وأخت للأم، ولم يكن ثمة هناك من يحجبها، فإن كل من الأخ والأخت يرث السدس دون أي فرق بين الذكر والأنثى⁴ وذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً* أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.⁵

1 - امر يحيوي، المرجع السابق، ص310-311.

2 - عبد العظيم الصغير، المرجع السابق، ص75.

3 - مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1430هـ/2010م، ص42.

4 - مسعود الهاللي، المرجع السابق، ص21.

* - أي من لا والد له ولا ولد.

5 - مسعود الهاللي، المرجع السابق، ص21.

4- مات عن: أبوين، ابن أو ابنتين فإن نصيب الأم في هذه الحالة يكون مساويا لنصيب الأب وكلاهما يأخذ السدس¹. لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾².

المطلب الثاني

شبهة تفضيل الرجل على المرأة

لقد هدم الإسلام قواعد الجاهلية من قصر الاستحقاق على الذكور الكبار، وأقام نظام التوريث على أساس نظام محكم يحول دون تكديس الأموال في يد واحدة، أو حرمان أفراد الأسرة من جهود الآباء والأبناء والأقارب والأزواج³. كما تولى الحق سبحانه وتعالى قسمة الموارث بكل أحكامها وحيثياتها في ثلاث آيات كريمة في سورة النساء على أسس من العدل والمساواة والإنصاف، وقضى بتوريث النساء والرجال والمرأة والصغير خلاف ما كان سائدا في الشرائع القديمة⁴.

إن من الشبهات التي أثرت حول الإسلام وعدالته مسألة إنصاف المرأة في الميراث وأحقاقها حقها أسوة بالرجل، حيث أخذ على الإسلام من قبل المستشرقين غير المنصفين وأعداء الإسلام محاباته للرجل على حساب المرأة وانحياز له دونها، وذلك حين جعل نصيبها من مال المورث على النصف من نصيب الذكر⁵. فكان حاصل هذه الشبهة تساؤلا مفاده: لماذا أعطيت المرأة شطر حظ الرجل من الإرث في التشريع الإسلامي، مع أنها أضعف وأحوج إلى المال منه؟ لماذا هذا التمييز والتفريق في الميراث بين الرجل والمرأة باعتبار الجنس؟

1 - الرشيد بن شويخ، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص45.

2 - سورة النساء، الآية 11.

3 - العربي بلحاج، المرجع السابق، ص30.

4 - الرشيد بن شويخ، المرجع السابق، ص43.

5 - ورود عادل إبراهيم عورتاني، المرجع السابق، ص137.

إن الجنس لا يعد علة للتفاضل، فاختلاف الأنصبة لا يكون بين الرجل والمرأة فحسب، بين أنصبة النساء أنفسهن، فإذا أضمن النظر في أنصبة النساء يظهر الاختلاف بوضوح، ففرض الأم السدس وفرض الزوجة الثمن عند وجود الولد وفرض الأولى الثلث وفرض الثانية الربع عند عدم وجود الولد كما يختلف ميراث البنت عن ميراث الأم والزوجة، وتختلف أنصبة الذكور إذ أن نصيب الزوج أكثر من نصيب الأب عند وجود الولد، في حين نجد أن نصيب الابن يزيد عن نصيب الأب والزوج.¹

أن كثيرا من الكتاب المسلمين المتحمسين والمخلصين لشرع الله والغيورين على أحكامه يحاولون أن يردوا على شبهة تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث بإجابات تقليدية متكررة منذ زمن طويل تشتمل على حجتين هما كما يلي:

الحجة الأولى: أن الشريعة الإسلامية الغراء أزالَت الغبن والإجحاف الذي لحق بالمرأة، فقد كانت عند العرب في الجاهلية لا تحرم من الميراث فحسب، بل أنها تورث كباقي المتاع، فورثتها الشريعة الإسلامية.²

الحجة الثانية، أن نظام الإسلام يلزم الرجل بأعباء وواجبات مالية لا تلزم بمثلها المرأة، فهو الذي يدفع المهر وينفق على أثاث بيت الزوجية وعلى الزوجة والأولاد³. مما اقتضى أن يكون نصيبه ضعف نصيبها.

كما أن هناك عللا كثيرة في تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث في بعض الحالات هي:

الأعباء المالية ومشاعر المتوفى في أن يخلفه ذكر ابنه أو ابن ابنه، كما أن الأمر يتعلق بالعدالة في توزيع الأعباء والواجبات على قاعدة: "الغرم بالغنم"، والقدرة على استثمار

1 - قيس عبد الوهاب الحياي، المرجع السابق، ص274-275.

2 - المرجع نفسه ، ص280.

3 - مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص43.

الأموال فالرجل أقدر على استثمار الأموال التي بيده من المرأة المتفرغة لشؤون أسرته وقد يكون قسم من هذه العلل مجتمعة في حالة من حالات التفضيل وقد تكون متفرقة.¹

كما أن الشريعة الإسلامية فرقت بين الرجل والمرأة في الإرث لحكم كثيرة نذكر منها:

- **الحكمة الأولى:** أن المرأة مكفية المؤونة والحاجة فنفتتها واجبة على ابنها وأو أبيها أو أخيها، أو غيرهم من الأقارب.

- **الحكمة الثانية:** المرأة لا تكلف بالإنفاق على أحد، بخلاف الرجل، فإنه مكلف بالإنفاق على الأهل والأقارب وغيرهم ممن تجب عليه نفقتهم.

- **الحكمة الثالثة:** نفقات الرجل أكثر والتزاماته المالية أضخم، وعليه فحاجته إلى المال أكبر من حاجة المرأة.

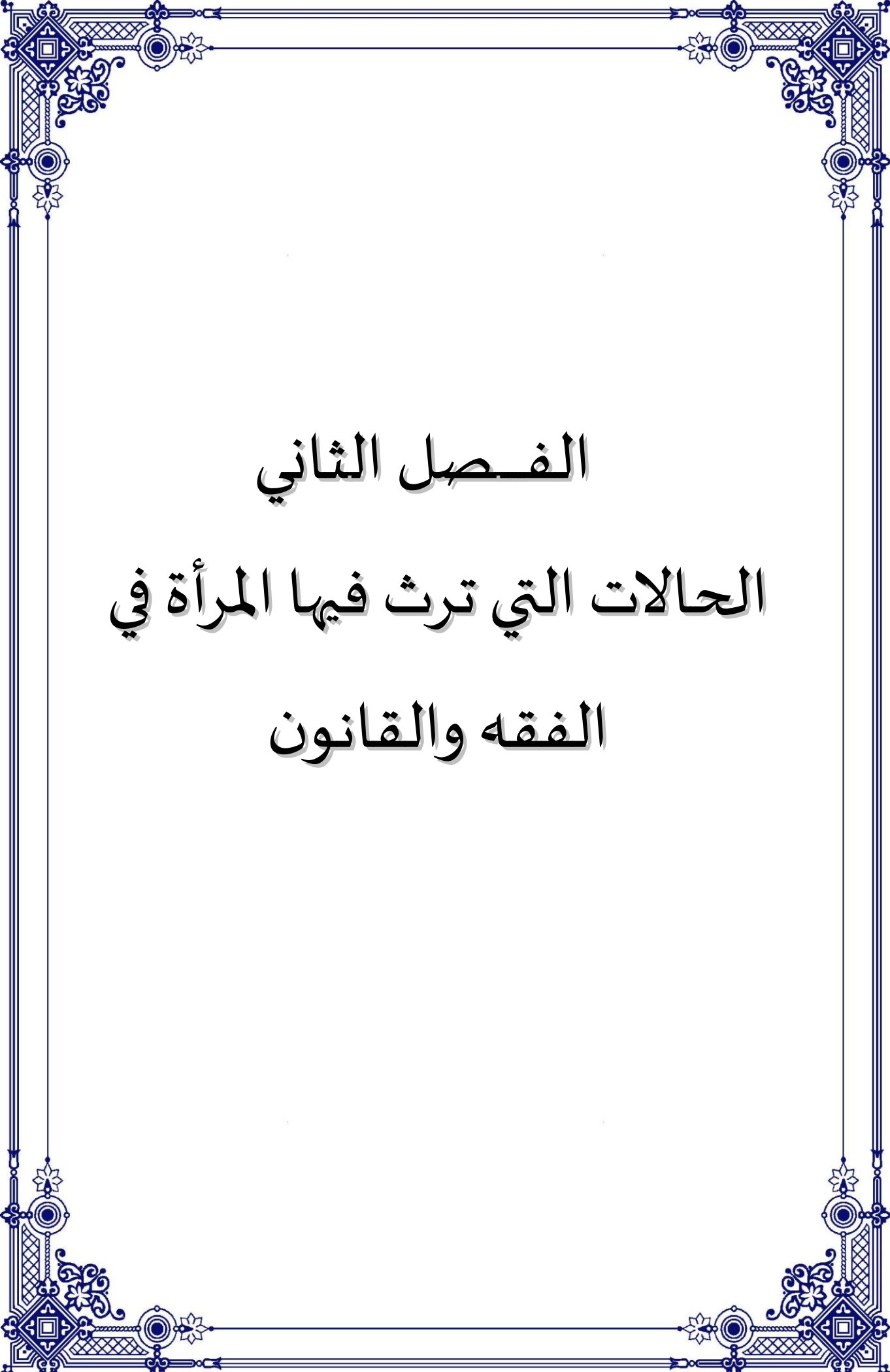
- **الحكمة الرابعة:** الرجل يدفع مهرا للزوجة، ويكلف بنفقة المسكن والمطعم والملبس للزوجة والأولاد.

- **الحكمة الخامسة:** أجور التعليم للأولاد وتكاليف العلاج والدواء للزوجة والأبناء، يدفعها الرجل دون المرأة. ومن هذه النظرة الخاطفة تتبين حكمة الله الجليلة في التفريق بين نصيب الذكر والأنثى، فكلما كانت النفقات على الشخص أكثر والالتزامات عليه أكبر وأضخم استحق بمنطق العدل والإنصاف أن يكون نصيبه أكثر وأوفر.

ومع أن الإسلام أعطى الذكر ضعف الأنثى فإنه مع ذلك غمر المرأة برحمته وفضله، وأعطاهما فوق ما كانت تتصور فهي في هذه الحالة منعمة أكثر من الرجل لأنها تشاركه في الإرث دون أن تتحمل شيئاً من التبعات، إذ هي تأخذ ولا تعطي وتغنم ولا تغرم وتدخر دون أن تدفع شيئاً من النفقات، أو تشارك الرجل في تكاليف العيش ومتطلبات الحياة. فالشريعة الإسلامية لا توجب على المرأة أن تتفق شيئاً من مالها على نفسها أو على أولادها مهما كانت غنية أو موسرة مع وجود الزوج، لأنه هو المكلف بالنفقة عليها وعلى جميع الأولاد.²

1 - قيس عبد الوهاب الحياي، المرجع السابق، ص 281 وما بعدها

2 - محمد علي الصابوني، الموراث في ضوء الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ن)، د.ط، ص 18-19.



الفصل الثاني

الحالات التي تترث فيها المرأة في

الفقه والقانون

لقد عالج الإسلام موضوع ميراث المرأة معالجة ثابتة لا تتغير حيث حدد لها نصيبها في مسألة الإرث بما فيه تحقيق للعدالة وبالنظر في ميراث المرأة نجد أن القرآن الكريم يورث المرأة عن طريق الفرض غالبا أي بما ثبت وجوبه ومقداره بالنص القرآني أو السنة النبوية أو إجماع الصحابة والفروض المقدرة شرعا هي السدس والثلث والثلثان والثلث والرابع والنصف كما تورث المرأة عن طريق التعصيب ويأخذها كل من ليس له سهم مقدر في كتاب الله أو السنة النبوية وهو نوعان:

أ- **التعصيب بالغير**: ويكون لأربعة من النساء، يصرن عسبة بإخوتهم، البنت بالابن، وبنت الابن بابن الابن إذا احتاجت إليه فلا تترث من دونه، والأخت الشقيقة بالأخ الشقيق، والأخت لأب بالأخ لأب.

ب- **التعصيب مع الغير**: تختص بذلك الأخوات (الشقيقات ولأب) مع الفرع الوارث المؤنث مطلقا بشرط عدم وجود أخ يعصبهن، فيصبن في هذه الحالة كأنهن أخوات يرثن ما يرثن. وقد تعرض قانون الأسرة الجزائري إلى أصناف الورثة ونص عليهن في المادة 139 وهم على التوالي أصحاب الفروض، العصبات، ذوي الأرحام، والوارثات من النساء بطريق الفرض والتعصيب هن:

- اثنتان من الأصول وهما: الأم والجدة الصحيحة
- اثنتان من الفروع وهما: البنت وبنت الابن مهما نزلت
- واحدة من الحواشي وهي: الأخت مطلقا
- واحدة من غير المحارم هي: الزوجة.

وفي هذا الفصل تكشف حالات ميراث هؤلاء النساء في مباحث هي:

- المبحث الأول: الحالات التي تترث فيها المرأة كزوجة مهما تعددت وكأم أوجدة مهما علت
- المبحث الثاني: الحالات التي تترث فيها المرأة كبنت أو بنت ابن مهما نزلت
- المبحث الثالث: الحالات التي تترث فيها المرأة كأخت مهما اختلفت.

المبحث الأول

الحالات التي تترث فيها المرأة كزوجة مهما تعددت وكأم أوجدة مهما علت

لقد أخرج الإسلام المرأة من الظلم الذي كانت تعانيه عند الأمم السابقة، فأعطاه حقوقها ومن هذه الحقوق الحق في الميراث، فجعلها وارثة مثل غيرها من الورثة، كما أن المرأة تترث من قليل المال وكثيره. وستتضح في هذا المبحث حالات ميراث المرأة كزوجة مهما تعددت، وكأم وجدة مهما علت في المطالب التالية:

- المطلب الأول: الحالات التي تترث فيها المرأة كزوجة مهما تعددت.
- المطلب الثاني: الحالات التي تترث فيها المرأة كأم وجدة مهما علت.

المطلب الأول

الحالات التي تترث فيها المرأة كزوجة مهما تعددت

في هذا المطلب يكشف عن حالات ميراث الزوجة وذلك في الفرع الأول أما في الفرع الثاني فيكشف عن الأصل في ميراثها في كل حالة وتقدم أمثلة عن ذلك في الفرع الثالث.

الفرع الأول

حالات ميراث الزوجة مهما تعددت

للزوجة حالتان تترث فيهما وهما:

الحالة الأولى: تترث الزوجة من تركة زوجها، الثمن إذا كان له ابن أو ابن ابن¹، سواء أكان منها أم من زوجة أخرى، وتستأثر بهذا النصيب الزوجة إذا كانت بمفردها، ويقتسمه عند تعددهن².

1 - أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي، المبدع شرع المقنع، ج5، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م، ط1، ص322.

2 - سعيد بويزري، المرجع السابق، ص32.

الحالة الثانية: تترث الزوجة من تركة زوجها الربع مع عدم وجود الفرع الوارث¹، ذكرًا كان أم أنثى²، والزوجات كالزوجة الواحدة، وإنما جعل لهن ذلك لأنه لو جعل لكل واحدة الربع وهن أربع لأخذن جميع المال، وزاد فرضهن على فرض الزوج.³

الفرع الثاني

الأصل في ميراثها في كل حالة.

الأصل في ميراثها في الحالة الأولى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.⁴

ونص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 146 (ق.أ.ج) بقوله: "وارثات الثمن: الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج".⁵

أما في الحالة الثانية فالأصل في ميراثها قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ﴾.⁶

ونص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 145 (ق.أ.ج) في الفقرة بقوله: "أصحاب الربع الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج".⁷

1 - عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج6، د.م.ن، 1399هـ، ط1، ص93.

2 - أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج9، دار المنهاج، د.م.ن، د.ت.ن، ص38.

3 - أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي، المرجع نفسه، ص322.

4 - سورة النساء، الآية 12.

5 - الأمر رقم 02-05 مؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ

6 - سورة النساء، الآية 12.

7 - الأمر رقم 02-05، المعدل والمتمم للقانون 84-11.

الفرع الثالث

أمثلة وحلول عن ميراث الزوجة

- 1/ مات عن: زوجة، أخ شقيق:
 - الزوجة: $\frac{4}{1}$ الربع فرضا حيث لا ولد للميت
 - أخ شقيق: الباقي تعصيبا.
- 2/ مات عن: أربعة زوجات، عم:
 - أربعة زوجات: $\frac{4}{1}$ الربع فرضا بينهم بالتساوي حيث لا ولد للميت.
 - العم: الباقي تعصيبا.¹
- 3/ مات عن: زوجة، ابن، أم.
 - زوجة: $\frac{8}{1}$ لوجود الفرع الوارث.
 - الأم: $\frac{6}{1}$ السدس لوجود الفرع الوارث.²
 - الابن: الباقي تعصيبا.
- 4/ مات عن: زوجة، بنت، ابن:
 - زوجة: $\frac{8}{1}$ لوجود الفرع الوارث.
 - بنت:
 - عصبية بالغير.
 - ابن:
- 5/ مات عن: أربع زوجات، ثلاث بنات، ابن ابن الابن، ابن بنت.
 - أربعة زوجات: $\frac{8}{1}$ الثمن لوجود الفرع الوارث.
 - ثلاث بنات: $\frac{3}{2}$ الثلثين.

1 - محمد طه أبو العلا خليفة، أحكام الموارث دراسة تطبيقية، دار السلام، مصر، 1429هـ/2008م، ط4، ص 37-

38.

2 - عبد المؤمن بلباقي، التركات والموارث في ضوء الكتاب والسنة، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص53.

- ابن ابن الابن: الباقي تعصيبا.
- ابن البنت: رحم لا يورث.¹
- 6/ مات عن زوجتين، ابن البنت، (بنت البنت):
- الزوجتين: 4/1 الربع بالسوية لعدم وجود الفرع الوارث
- والباقي ثلاثة أرباع التركة يأخذه ابن البنت أو بنت البنت عن طريق الإرث بالرحم.²
- 7/ مات عن: زوجة، ابن:
- الزوجة: 8/1 لوجود الفرع الوارث.
- الابن: الباقي تعصيبا.
- 8/ مات عن: زوجتين، ابن الابن:
- الزوجتين: 8/1 الثمن فرضا وهو بينهما بالتساوي.
- ابن الابن: الباقي تعصيبا.
- 9/ مات عن: أربعة زوجات، بنتين، عم:
- الزوجات الأربع: 8/1 الثمن فرضا، لوجود الولد، والثمن بينهما بالتساوي.
- البنتين: 3/2 الثلثان فرضا.
- العم: الباقي تعصيبا.³

المطلب الثاني

الحالات التي تترث فيها المرأة كأم أو جدة مهما علت

يوجد في هذا المطلب الحالات التي تترث فيها المرأة كأم وذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فيكون الحديث عن ميراث المرأة كجدة مهما علت.

1 - محمد الشماخ، المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث، دار القلم، بيروت، 1416هـ/1995م، ط1، ص217.

2 - رمضان علي الشرنباوي، محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين، الوجيز في أحكام الميراث والوصية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، د.ت.ن، ص61.

3 - محمد طه أبو العلا خليفة، المرجع السابق، ص38.

الفرع الأول

الحالات التي تترث فيها المرأة كأم

يتضح في هذا الفرع حالات ميراث المرأة كأم، والأصل في ميراثا في كل حالة وأمثلة وحلول عن ذلك.

أولاً: حالات ميراث المرأة كأم

ينحصر ميراث الأم في ثلاث حالات هي:

الحالة الأولى: تترث الأم السدس مع الولد وولد الابن واثنين من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا¹، ولا فرق بين أن يكون الإخوة ذكورا أم إناثا أم مختلفين أشقاء، أو لأب، أو لام، ولا بين أن يكونوا وارثين أو محجوبين بالأب.²

الحالة الثانية: تترث الأم الثلث إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن، ولا اثنان، فصاعدا من الإخوة والأخوات. ذكرين أو أنثيين أو مختلفين، أشقاء، أو لأب أو لام أو مختلفين، وارثين أو محجوبين.³

الحالة الثالثة: إذا كان زوج وأبوان (أو امرأة وأبوان)، فلام الثلث الباقي بعد فرض الزوجين⁴، أي لا تترث الثلث الباقي من التركة إذا كان معها أبو المورث واحد الزوجين، وألا يكون معها فرع وارث أو جمع من الإخوة⁵ وتسمى الغراوين أو العمريتين.

ثانياً: الأصل في ميراثها في كل حالة.

إن الأصل في ميراث المرأة كأم في الحالة الأولى ورد في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾⁶.

1 - عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار التعليل المختار، ج5، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.ن، ص89.

2 - محمد بن صالح بن عثيمين، تسهيل الفرائض، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، 1404هـ/1983م، ط1، ص26.

3 - أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الكافي، ج4، دار هجر، جيزة، 1418هـ/1997م، ص71.

4 - نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير، الواضح في شرح مختصر الخرقى، ج3، دار خضر، بيروت، 1421هـ/2000م، ط1، ص264.

5 - سعيد بويزري، المرجع السابق، ص38.

6 - سورة النساء، الآية11.

كما نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 149 في فقرتها الثانية بقوله "أصحاب السدس: الأم بشرط وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة، سواء أكانوا وارثين أم محجوبين".¹

2/ أما في الحالة الثانية فالأصل في ميراث الأم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.²

وقد نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 1/148 بقوله: "أصحاب الثلث: الأم بشرط عدم وجود الفرع الوارث، أو عدد من الإخوة، سواء أكانوا أشقاء، أم لأب أم لأم، ولو لم يرثوا".³

3/ وفي الحالة الثالثة: هو مذهب الجمهور وقضاء سيدنا عمر رضي الله عنه خلافا لابن عباس الذي أعطاهما الثلث الكامل، وهو ما ذهب إليه زيد بن ثابت إلى أن الأم ترث الثلث الباقي من التركة.⁴

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 177 بقوله: "إذا اجتمعت زوجة وأبوان، فاللزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي وهو الربع، وللأب ما بقي. فإذا اجتمع زوج وأبوان فالزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس وما بقي للأب".⁵

ثالثا: أمثلة وحلول عن ميراث المرأة كأم

1/ مات عن: أم، أب:

- أم: 3/1 الثلث فرضا. حيث لا ولد للميت

- أب: الباقي تعصيبا

2/ مات عن: أم، ابن الابن:

1 - الأمر 02-05 المعدل والمتمم للأمر 11-84.

2 - سورة النساء، الآية 11.

3 - الأمر 02-05 المعدل والمتمم للأمر 11-84.

4 - سعيد بويصري، المرجع السابق، ص 38.

5 - الأمر 02-05 المعدل والمتمم للأمر 11-84.

- الأم: 6/1 السدس فرضا لوجود الولد أو الفرع الوارث
- ابن الابن: الباقي تعصيبا
- 3/ مات عن: أم، أخ شقيق، أخ لأم:
- الأم: 6/1 السدس فرضا لوجود الأخوين
- الأخ لأم: 6/1 السدس فرضا.
- الأخ الشقيق: الباقي تعصيبا.¹
- 4/ توفيت وخلفت: 12
- زوج: 4/1 الربع 3
- أم: 6/1 السدس لوجود الفرع الوارث 2
- أب: 6/1 السدس 2
- ابن الابن: الباقي تعصيبا 5
- 5/ توفي وترك: 6
- أم: 3/1 الثلث لانعدام الفرع الوارث وجمع من الإخوة 2
- أخ لأم: 6/1 السدس 1
- عم شقيق: الباقي تعصيبا 2.3
- 6/ ماتت امرأة عن:
- زوج: 2/1 النصف من التركة لعدم وجود الفرع الوارث
- أم: 3/1 الثلث الباقي من التركة بعد نصيب الزوج وهو 2/1 النصف
- أب: باقي التركة تعصيبا لعدم وجود الفرع الوارث
- 7/ مات رجل عن:
- زوجة: 4/1 ربع التركة لعدم وجود الفرع الوارث

1 - محمد طه أبو العلا خليفة، المرجع السابق، ص 40-41.

2 - عبد المؤمن بلباقي، المرجع السابق، ص 57.

- أم: 3/1 الباقي من التركة بعد نصيب الزوجة وهو 4/1 الربع
- أب: باقي التركة تعصيا لعدم وجود الفرع الوارث.¹
- 3/8 مات عن:
- أم: 3/1 الثلث لانعدام الفرع الوارث وجمع من الإخوة 1
- ابن أخ شقيق: الباقي تعصيا 2
- عم شقيق: محجوب 2.0

الفرع الثاني

الحالات التي تترث فيها المرأة كجدة مهما علت

يكشف في هذا الفرع عن حالات ميراث المرأة كجدة، والأصل في ميراثها في كل حالة، وأمثلة وحلول عن ذلك.

أولاً: حالات ميراث المرأة كجدة

والمراد بها الجدة الصحيحة، وهي التي لا يدخل في نسبتها إلى المتوفى جد أصلاً، أو لا تتصل به عن طريق جد رحي، مثل: أم الأم، أم الأب، أم أم الأم، أم أم الأب، وتقابلها الجدة الفاسدة (الرحمية) وهي من ذوي الأرحام مثل: أم أب الأم.³

وللجدة الصحيحة في الميراث حالتان هما:

الحالة الأولى: تترث الجدة للأم 6/1 السدس، وكذلك التي للأب، فإن اجتمعتا فالسدس بينهما⁴، وتترث 6/1 السدس عند عدم وجود الأم والأب معا.⁵

1 - سعيد بويزري، المرجع السابق، ص39.

2 - محمد الشماخ، المرجع السابق، ص217.

3 - سعيد بويزري، المرجع السابق، ص68.

4 - الهادي حمو ومحمد أبو الأجفان، الرسالة الفقهية للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، مع غدر المقالة في شرح غريب الرسالة لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمادة المغراوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1406هـ/1986م، ط1، 256.

5 - مسعود الهاللي، المرجع السابق، ص93.

الحالة الثانية: ذهب المالكية إلى أنه لا يرث من الجدات إلا اثنتان فقط وهما: أم الأم، وأم الأب¹، وترث السدس إذا اجتمعت جدتان ولم تكونا في نفس الدرجة على النحو التالي:

- أن تجتمع جدة الأب قري، مع جدة الأم بعدى، بمعنى أن تجتمع جدة للأب هي أم الأب، وجدة للأم هي أم أم الأم، هنا نقول أن الجدة للأب قري، وأن الجدة للأم بعدى، وفي هذه الحالة فإنهما يقتسمان 6/1 السدس سوية، والقاعدة: "أن جدة الأب القري لا تحجب جدة الأم البعدى".

- أن تجتمع الجدة للأب البعدى مع جدة الأم القري، وصورتها أن تجتمع أم أب الأب مع أم الأم، وفي هذه الحالة فإن الجدة للأم القري تحجب الجدة للأب البعدى. فترث الجدة للأم القري 6/1 (السدس) وحدها ولا تقاسم الجدة للأب البعدى. كما قاسمت الجدة للأم البعدى الجدة للأب القري.

والقاعدة هنا: "أن الجدة للأم القري تحجب الجدة للأب البعدى".²

ثانيا: الأصل في ميراثها في كل حالة

إن من المعلوم أن حكم ميراث الجدة الصحيحة لم يرد في القرآن الكريم، وقد عرضت مسألتها عن الصحابة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن فيها قضاء، لذلك اختلفت فيها آراؤهم كما اختلفت آراء الفقهاء من بعدهم، واستقر الرأي على 6/1 (السدس).³

- وقد نص المشرع الجزائري على الأصل في ميراث الحالة الأولى في المادة 149 في فقرتها الرابعة بقوله: "أصحاب السدس: الجدة سواء لأب أم لأم وكانت منفردة، فإن اجتمعت جدتان وكانتا في درجة واحدة قسم السدس بينهما".

- وورد في المادة 161: "تحجب الأم كل جدة وتحجب الجدة لأم القريبة الجدة لأب البعيدة، ويحجب الأب والجد أصلهما من الجدات".

1 - محمد سمارة، أحكام التركات والموارث في الموال والأراضي، دار الثقافة، عمان، 2002، ص196.

2 - صالح ججيك الورثاني، الميراث في القانون الجزائري، د.م.ن، د.ت.ن، ص35-36.

3 - العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص231.

- أما عن الحالة الثانية فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 4/149 بقوله: " فإن اجتمعت جدتان وكانتا في درجة واحدة قسم السدس بينهما أو كانت التي للأم أبعد، فإن كانت هي الأقرب اختصت بالسدس".¹

ثالثا: أمثلة وحلول عن ميراث المرأة كجدة

- 1/ مات عن: جدة، بنت، عم.
 - الجدة: 6/1 (السدس) فرضا لوجود الولد
 - البنت: 2/1 (النصف) فرضا
 - العم: الباقي تعصيبا
- 2/ مات عن: جدة للأم، جدة للأب، أخ شقيق
 - { جدة للأم للجدتين 6/1 (السدس) فرضا.
 - جدة لأب
 - الأخ الشقيق: الباقي تعصيبا.²
- 3/ مات عن: زوجة، أم الأم، أم الأب
 - الزوجة: 4/1 (الربع) من التركة لعدم وجود الفرع الوارث
 - أم الأم، أم الأب: يقتسمان 6/1 (سدس) التركة بالتساوي.³

1 - الأمر 02-05 المعدل والمتمم للأمر 11-84.

2 - محمد طه أبو العلا خليفة، المرجع السابق، ص32.

3 - سعيد بويصري، المرجع السابق، ص69.

المبحث الثاني

الحالات التي ترث فيها المرأة كبنت أوبنت ابن مهما نزلت

إن المقصود بالبنت الصليبات: البنت المباشرة للمتوفى المورث وهي لا تحجب حجب حرمان، أما بنت الابن فهي البنت غير المباشرة للمتوفى سواء أكانت ابنة ابن أم ابنة ابن ابنه وان نزل، لأن العبرة باستمرار الفرع المذكر. أما بنت البنت أو بنت ابن البنت أو بنت بنت البنت فلا ترث لأنها من ذوي الأرحام.

وفي هذا المبحث يتبين ميراث البنت وبنت الابن مهما نزلت وذلك في المطالب

التالية:

المطلب الأول: الحالات التي ترث فيها المرأة كبنت صليبه

المطلب الثاني: الحالات التي ترث فيها المرأة كبنت ابن مهما نزلت

المطلب الأول

الحالة التي ترث فيها المرأة كبنت صليبه

تتجلى في هذا المبحث حالة ميراث المرأة كبنت صليبه في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فيتبين الأصل في ميراثها في كل حالة، وفي الفرع الثالث تضرب بعض الأمثلة مع حلولها عن ميراثهما.

الفرع الأول

حالات ميراث المرأة كبنت صليبه

إن ميراث البنت الواحدة $2/1$ (النصف) والاثنتين $3/2$ (الثلاثان)، فإن كثرت لم يزدن على الثلثين شيئاً¹، كما أنها ترث بالتعصيب بالغير²، من خلال ما سبق يتضح أن البنت ترث في ثلاث حالات هي:

1 - الهادي حمو ومحمد أبو المغراوي، المرجع السابق، ص 253.

2 - مسعود الهالي،

-**الحالة الأولى:** النصف فرض بنت وحدها، يعني إذا مات ميت عن بنت واحدة فلها النصف، إذن شرط ارث البنت النصف حين تكون وحدها ليس معها بنت أخرى ولا معها ابن آخر.¹

-**الحالة الثانية:** إن كن ثلاثة فصاعدا فلهن الثلثان؛ على أنه لا يزداد للبنات على الثلثين عند الانفراد وإن كثرن، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان² مع عدم وجود معصب.³

-**الحالة الثالثة:** كل بنت فرضها النصف تصير عسبة بأخيها، فلا يفرض لها. ويكون المال بينهما طبقا لقاعدة: للذكر مثل حظ الأنثيين⁴، فترث البنت الواحدة أو البنات بالتعصيب بالغير إذا وجد معها أو معهن أخ أو أخوة مساوون لها أو لهن في الدرجة.⁵

الفرع الثاني

الأصل في ميراثها في كل حالة

-**الحالة الأولى:** الأصل في ميراث المرأة كبنت صلبيه قوله تعالى: "وإن كانت واحدة فلها النصف".⁶ ونص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 144 / 02 بقوله: "أصحاب النصف: البنت بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أم أنثى".⁷

1 - محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج11، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1426هـ، ط1، 227.

2 - شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج29، دار المعرفة، بيروت، د.ت.ن، ص139.

3 - سعيد بوبزري، المرجع السابق، ص40.

4 - زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحفة الملوك، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ/1997م، ط1، ص253.

5 - مسعود الهاللي، المرجع السابق، ص117.

6 - سورة النساء، الآية 11.

7 - الأمر 02-05 المعدل والمتمم للأمر 11-84.

-الحالة الثانية: الأصل في ميراثها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾¹. ونص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 01/147 بقوله: "أصحاب الثلثين: بنتان فأكثر بشرط عدم وجود الابن".²

-الحالة الثالثة: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾³ ونص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 01/155 بقوله: "العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر، وهي: البنت مع أخيها".⁴

الفرع الثالث

أمثلة وحلول عن ميراث البنت الصليبية

1-الورثة: مات عن: بنت، جد، أخ شقيق

$\frac{1}{2}$ 6/1 الباقي تعصيبا

2-الورثة: مات عن: بنت، أب جد أخ شقيق، أخ لأب

$\frac{1}{2}$ الباقي تعصيبا م م م⁵

3-الورثة: مات عن: بنت، زوجة، أخ شقيق

$\frac{1}{2}$ ، 8/1، الباقي تعصيبا.⁶

4-الورثة: مات عن : أب، بنت

6/1 + الباقي تعصيبا.⁷ 2/1

5-الورثة: مات عن: زوجة، بنت.

• الزوجة: 8/1 من التركة لوجود الفرع الوارث.

1 - سورة النساء، الآية 11.

2 - الأمر 02-05 المعدل والمتمم للأمر 11-84.

3 - سورة النساء، الآية 11.

4 - الأمر 02-05 المعدل والمتمم للأمر 11-84.

5 - بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص333، 335.

6 - محمد طه أبو العلا خليفة، المرجع السابق، ص36.

7 - محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ص227.

- بنت: $\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود معصب.
- 6- الورثة: ماتت عن: زوج، ثلاث بنات.
- الزوج: $\frac{1}{4}$ من التركة لوجود الفرع الوارث.
- ثلاث بنات: $\frac{3}{2}$ من التركة لتعددهن وعدم وجود معصب.
- 7- الورثة: مات عن: زوجة، بنت، ابن.
- الزوجة: $\frac{8}{1}$ من التركة لوجود الفرع الوارث.
- بنت + ابن: يرثان بالتعصيب طبقا لقاعدة " للذكر ضعف الأنثى".¹

المطلب الثاني

الحالات التي ترث فيها المرأة كبنت ابن مهما نزلت

يكشف في هذا المطلب عن حالات ميراث المرأة كبنت ابن مهما نزلت، والأصل في ميراثها في كل حالة، وأمثلة مع الحلول عن ذلك.

الفرع الأول

حالات ميراث المرأة كبنت ابن مهما نزلت

يمكن حصرها وفق ما نصت عليه الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري في

الحالات التالية:

- الحالة الأولى: النصف ($\frac{2}{1}$): ترث بنت الابن نصف تركة المتوفي بشرط ألا يكون للمتوفى بنت صلبية، وألا يكون معها ذكر في نفس درجة القرابة من المتوفى.²
- الحالة الثانية: الثلثان ($\frac{3}{2}$): للأكثر من واحدة بشرط الانفراد عن ذكر مماثل، وعن ذكر وأنثى أعلى.³

1 - سعيد بوبزري، المرجع السابق، ص 40-41.

2 - محمد سمارة، المرجع السابق، ص 176-177.

3 - عبد المؤمن بلباقي، المرجع السابق، ص 48.

-**الحالة الثالثة:** التعصيب: ترث بنات الابن الواحدة فأكثر بالتعصيب مع ابن الابن فأكثر وذلك عصة بالغير بشرط أن يكون في درجتها، ويستثنى من ذلك الابن المبارك فأكثر، فيعصب بنت الابن فأكثر وإن كن أعلى منه درجة، إن احتجن إليه وذلك عند وجود بنتين فأكثر.¹

-**الحالة الرابعة:** السدس (6/1): للواحدة فأكثر مع البنت الصلبية تكملة للثلثين، ويشتركن في السدس إذا كن أكثر من واحدة ويقسم عليهن بالتساوي، وإنما أعطين سدس لأن الشارع جعل الثلثين حقا للبنات. فإذا وجدت بنت صلبية واحدة لم تأخذ إلا النصف، فلا يستغرق البنات نصيبهن المخصص لهن، فاعتبرت بنت الابن كبنت ليستغرق الثلثين.²

-**الحالة الخامسة:** ينزلن منزلة مورثهن الذي يموت في حياة جدهن أو جدتهن بشروط معينة.³

الفرع الثاني

الأصل في ميراثها في كل حالة

1- قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.⁴

ونص على ذلك المشرع الجزائري في الأمر 02/05 المتضمن قانون الأسرة الجزائري في المادة 03/144 بقوله: " أصحاب النصف: بنت الابن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أم أنثى، وولد الابن في درجتها ".

2- قال تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.⁵

ونص المشرع الجزائري عليها في الأمر 02/05 في المادة 02/147 بقوله: " أصحاب الثلثين: بنتا الابن فأكثر بشرط عدم وجود ولد الصلب وبين الابن في درجتها ".

1 - محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص189.

2 - العربي بلحاج، الوجيز في التركات والموارث وفق قانون الأسرة الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2013، ص201.

3 - سعيد بوبزري، المرجع السابق، ص 46.

4 - سورة النساء، الآية 11.

5 - سورة النساء، الآية 11.

3- قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾¹.

وقد نص عليها المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المادة 02/155 بقوله: " العاصب بغيره كل أنثى عصبها ذكر... بنت الابن مع أخيها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو ابن ابن عمها الأسفل درجة بشرط ألا ترث بالفرض".

4- لقد ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود انه لما طرحت عليه مسألة فيها: " بنت وبنت ابن وأخت قال: لأقضيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلاثين وما بقي فهو للأخت".²

وقد نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 05/149 من (ق. أ. ج) بقوله: "أصحاب السدس: بنت الابن ولو تعددت بشرط أن تكون مع بنت واحدة، وان لا يكون معها ابن ابن في درجتها".

5- نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 169 م (ق. أ. ج) بقوله: "من توفى وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة".

الفرع الثالث

أمثلة وحلول عن حالات ميراث بنت الابن مهما نزلت

1- الورثة: مات عن: أب، أم، بنت ابن

• الأب: 6/1 + الباقي تعصيبا

• الأم: 6/1 (السدس)

• بنت الابن 2/1 (النصف)

2- الورثة: مات عن: بنت، بنت ابن، أخت شقيقة

• البنت: 2/1 (النصف)

1 - سورة النساء، الآية 11.

2 - رواه الدارقطني، سنن الدار قطني، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، حيث رقم: 41، دار ابن حزم، بيروت، 1432هـ/2011م، ص 918.

- بنت الابن: 6/1 (السدس) تكملة للثلاثين
- الأخت الشقيقة: ما بقي من التركة.¹
- 3- الورثة: مات عن: زوجة، ابن ابن وبنت الابن
 - الزوجة: 8/1
 - ابن الابن وبنت الابن: الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين
- 4- الورثة: ماتت عن: زوج، بنت، بنتي ابن، ابن ابن الابن، أخ شقيق
 - الزوج: 4/1
 - بنت: 2. 1/2
 - بنتي الابن: 6/1
 - ابن ابن الابن: الباقي تعصيا
 - الأخ الشقيق: محجوب
- 5- الورثة: مات عن: بنتا ابن، ام، جد
 - بنتا الابن: 3/2
 - الأم: 6/1
 - الجد: الباقي تعصيا
- 6- الورثة: مات عن: زوجة، أربع بنات ابن، أب
 - الزوجة: 8/1
 - أربع بنات ابن: الثلاثين
 - الأب: الباقي تعصيا
- 7- الورثة: ماتت عن: زوج، ثلاث بنات ابن، اخ لأب
 - الزوج: 4/1
 - ثلاث بنات ابن: 3/2
 - الأخ لأب: الباقي تعصيا.³

1 - العربي بلحاج، الوجيز في التركات...، المرجع السابق، ص 200-201.

2 - العربي بلحاج، أحكام الموارث...، المرجع السابق، ص 123، 128.

3 - محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص 189.

المبحث الثالث

الحالات التي ترث فيها المرأة كأخت مهما اختلفت

الأخت هي كل أنثى شاركت المتوفى في أصله مشاركة تامة أو ناقصة، فإذا كانت المشاركة تامة أي إذا شاركت الأخت أخاها في أبيه وأمه سميت شقيقة، وإن كانت المشاركة ناقصة كانت تشارك أخاها في أحد أبويه فقط فإن شاركته في الأب سميت أختا لأب وإن شاركته في الأم سميت أختا لأم. وعليه ففي هذا المبحث يكون الحديث عن ميراث الأخت مهما اختلفت في المطالب الآتية:

- المطلب الأول: الحالات التي ترث فيها المرأة كأخت شقيقة
- المطلب الثاني: الحالات التي ترث فيها المرأة كأخت لأب
- المطلب الثالث: الحالات التي ترث فيها المرأة كأخت لأم

المطلب الأول

الحالات التي ترث فيها المرأة كأخت شقيقة

في هذا المطلب تتبين حالات ميراث الأخت الشقيقة، والأصل في ميراثها في كل حالة، وتوضع أمثلة مع حلولها عن ميراثها.

الفرع الأول

حالات ميراث الأخت الشقيقة

يمكن حصر حالات ميراثها فيما يأتي:

- الحالة الأولى: ترث الأخت الشقيقة النصف إذا انفردت بأن لم يكن معها أخ، ولم يكن معها أب، ولا ابن، ولا ابن ابن.¹

1 - أبي بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، المكتبة العصرية، بيروت، 1422هـ/2001م، ص370.

-**الحالة الثانية:** تستحق الاثنتان فأكثر من الأخوات ثلثي تركة بشرط انفرادهما وعدم وجود عاصب لهما في درجتهم¹.

-**الحالة الثالثة:** الأخ الشقيق ينقل أخواته الشقيقات من الفرض إلى التعصيب² أي أن الأخت الشقيقة عند الانفراد تترث 2/1، أما إذا كان معها أخوها الشقيق فترث وفق قاعدة: " للذكر مثل حظ الأنثيين "³.

-**الحالة الرابعة:** تستحق الأخت الشقيقة الواحدة فأكثر الإرث بالتعصيب مع البنات بثلاثة شروط:

- أ. أن يوجد في المسألة بنات وهن: بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر أو بنت وبنت ابن.
- ب. عدم وجود المعصب بالغير وهو الأخ الشقيق فأكثر، فإن وجد الأخ الشقيق ورثت معه الأخت الشقيقة عصبه بالغير لأنها أقوى وأصح وأثبت من العصبه مع الغير.
- ت. عدم وجود الحاجب: وتحجب الأخت الشقيقة فأكثر حجب حرمان بابتن وابن الابن وان نزل، وبالأب اتفاقاً وبالجدة عند أبي حنيفة⁴.

وفي هذه الحال تعتبر الأخت الشقيقة كأنها أخ شقيق مع كل الوجوه، فتشترك مع الجد في التعصيب وتحجب الأخ لأب كما لو كان هناك أخ شقيق، وكذلك تحجب الأخت لأب وابن الأخ الشقيق وهكذا سائر العصبات من بعد⁵.

-**الحالة الخامسة:** تترث الأخت الشقيقة منفردة أو متعددة الثلث على قاعدة الإخوة لأم، أي التساوي بين الجميع في إحدى المسائل الشاذة: وهي المسألة المشتركة والتي صورتها: زوج،

1 - محمد سمارة، المرجع السابق، ص188-189.

2 - عبد الرحمن بن ناصر السعدي، إلهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، ج2، دار الوطن، المملكة العربية السعودية، 1422هـ/2001م، ط1، ص153.

3 - أبي بكر جابر الجزائري، المرجع السابق، ص372.

4 - محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص195-196.

5 - محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.ن، ص 122.

أم، جدة، إخوة لأم، وأخ شقيق فأكثر، فإذا وجدت الشقيقة أو الشقيقات مع الإخوة لأم والإخوة الأشقاء اقتسموا الثلث الباقي بالتساوي ذكورا وإناثا للذكر مثل الأنثى.¹

الفرع الثاني

الأصل في ميراثها في كل حالة

1-الأصل في ميراثها في الحالة الأولى قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾². ونص المشرع على ذلك في المادة 04/144 من (ق. أ. ج) بقوله: "أصحاب النصف: الأخت الشقيقة بشرط انفرادها وعدم وجود الشقيق، والأب وولد الصلب وولد الابن ذكرا أو أنثى، وعدم وجود الجد الذي يعصبها".

2-قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾³. ونص على ذلك المشرع 03/147 بقوله: "أصحاب الثلثين الشقيقتان فأكثر بشرط عدم وجود الشقيق الذكر أو الأب أو ولد الصلب".⁴

3-قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾⁵. ونص على ذلك المشرع الجزائري في الأمر 02/05 المتضمن قانون الأسرة الجزائري في المادة 03/155 بقوله: "العاصب بغيره: هو كل أنثى عصبها ذكر، وذكر: الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق".

4-دليلها من السنة حديث عبد الله ابن مسعود السالف الذكر حيث ورثت الأخت ما بقي عصبه بالغير.

1 -أحمد غرابي، الملتقى الثامن حول: حماية الأسرة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص8.

2 - سورة النساء، الآية 175.

3 -سورة النساء، الآية 176.

4 - الأمر 02-05 المعدل والمتمم للأمر 11-84.

5 - سورة النساء، الآية 176.

أما المشرع الجزائري فقد نص عليها في الأمر 02/05 يعدل ويتمم القانون 11/84 في الدة 156 بقوله: "العاصب مع غيره: الأخت الشقيقة أو لأب وان تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الابن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة، أو الجد".

5- نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 175 من الأمر 02/05 المتضمن قانون الأسرة بقوله: "يأخذ الذكر من الأخوة كالأُنثى في المشتركة وهي: زوج وأم وجدة وإخوة لأم وإخوة أشقاء، فيشتركان في الثلث الإخوة لأم والإخوة الأشقاء الذكور والإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحدة".

الفرع الثالث

أمثلة وحلول عن ميراث الأخت الشقيقة

1- الورثة: توفيت عن: زوج، أخت شقيقة

- الزوج: 2/1 من التركة لعدم وجود الفرع الوارث
- الأخت الشقيقة: 2/1 من التركة لانفرادها وعم وجود معصب أو حاجب، أو من يتعصب معها.

2- الورثة: توفيت امرأة عن: زوج، أم، ثلاثة إخوة لأم وأختين شقيقتين، أخ شقيق.

- الزوج: 2/1 لعد وجود الفرع الوارث.
- الأم: 6/1 من التركة لوجود جمع من الأخوة.
- ثلاثة إخوة لأم: 3/1 من التركة لتعددتهم وعدم وجود حاجب.
- الأختين الشقيقتين والأخ الشقيق: يرثون الباقي تعصيبا ولم يبق شيء يرث لاستغراق الميراث من أصحاب الفروض، لذا يشتركون مع الإخوة لأم في الثلث باعتبارهم جميعهم من أم واحدة وتكون القسمة على عدد الرؤوس.

3- الورثة: مات عن: زوجة، بنت، أخت شقيقة.

- الزوجة: 8/1 من التركة لوجود الفرع الوارث.
- البنت: 2/1 من التركة لانفرادها وعدم وجود معصب.

- الأخت الشقيقة: عصبه مع الغير (البنت) فترث الباقي تعصيباً.¹
- 4-الورثة: مات عن: أربع أخوات شقيقات، أخ لأب.
- أربع أخوات شقيقات: $\frac{3}{2}$ فرضاً.
- أخ لأب: الباقي تعصيباً.²
- 5-الورثة: توفيت عن: زوج، أم، ابن كافر، أخوين شقيقين وأخت شقيقة.
- الزوج: $\frac{2}{1}$ فرضاً لعدم وجود فرع وارث.
- الأم: $\frac{6}{1}$ فرضاً.
- الابن الكافر: لا يرث محروم لوجود المانع.
- الأخوين الشقيقين والأخت الشقيقة: يرثون الباقي تعصيباً (للمذكر مثل حظ الأنثيين)
- 6-الورثة: توفيت عن: زوج، أختين شقيقتين، ابن قاتل، أخت لأب.
- الزوج: $\frac{2}{1}$ فرضاً لحرمان الفرع الوارث من الميراث.
- الأختين الشقيقتين: $\frac{3}{2}$ من التركة لحرمان الفرع الوارث من الميراث.
- الأخت لأب: محجوبة بالشقيقتين.
- 7-الورثة: توفيت عن: بنت، بنت ابن، زوج، أخت شقيقة.
- البنت: $\frac{2}{1}$ لعدم وجود الفرع الوارث المعصب.
- بنت الابن: $\frac{6}{1}$ تكملة للثلثين.
- الزوج: $\frac{4}{1}$ لوجود الفرع الوارث.
- أخت شقيقة: الباقي تعصيباً مع الغير لوجود البنت وبنت الابن معها.³

1 - سعيد بوبزري، المرجع السابق، ص 50، 52، 53.

2 - محمد طه أبو العلا خليفة، المرجع السابق، ص 39.

3 - العربي بلحاج، الوجيز في التركات والموارث...، المرجع السابق، ص 282-283.

المطلب الثاني

الحالات التي ترث فيها المرأة كأخت لأب

تتجلى في هذا المطلب حالة ميراث الأخت لأب، والأصل في ميراثها في كل حالة، وأمثلة مع حلولها عن حالات ميراثها.

الفرع الأول

حالات ميراث الأخت لأب

ينحصر ميراث الأخت لأب في الحالات الآتية

- **الحالة الأولى:** ترث الأخت لأب النصف وذلك إذا لم يوجد معها من يعصبها وبشرط ألا توجد معها أخت شقيقة¹ ولا فرع وارث مؤنث ولا حاجب.²
- **الحالة الثانية:** ترث الثلثين لاثنتين فأكثر، بشرط عدم وجود الذكر المماثل أي عدم وجود الأخ لأب³ أو الأخوات الشقيقات أو الفرع الوارث أو الأب.⁴
- **الحالة الثالثة:** ترث الأخت لأب فأكثر 6/1 فرضاً مع وجود الأخت الشقيقة⁵ الواحدة وهذا تكملة للثلثين، بشرط ألا يكون معها أخ لأب يعصبها فإن كان معها أخ لأب ورثا الباقي تعصياً، وعدم وجود من يحجبها.⁶
- **الحالة الرابعة:** أن ترث الأخت لأب فأكثر عصباً بالغير مع أخيها أي الأخ لأب الذي في درجتها، وذلك بأن يمنعها أخوها من فرض 2/1 أو غيره فترث معه بالتعصيب " للذكر مثل حظ الأنثيين".

1 - أحمد محمود الشافعي، أحكام الموارث، الدار الجامعية، بيروت، د.ت.ن، ص71.

2 - سعيد بوزيري، المرجع السابق، ص55.

3 - محمد سمارة، المرجع السابق، ص51.

4 - بلحاج العربي، أحكام الموارث...، المرجع السابق، ص181.

5 - جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج1، دار الغرب الإسلامي، د.م.ن، د.ت.ن، ص241.

6 - بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص181.

-الحالة الخامسة: تترث الأخت لأب الواحدة أو أكثر عصبه مع الغير إذا وجد معها فرع وارث مؤنث لكن بثلاثة شروط مجتمعة:

أ-ألا يوجد مع الأخت لأب واحدة أو أكثر أخ لأب يعصبها لأنها تصير عصبه بالغير حتى مع وجود الفرع الوارث المؤنث (لأن العصبه بالغير هي الأصل ومقدمة على العصبه مع الغير).

ب-أن يرث الفرع الوارث المؤنث عن طريق الفرض فقط 2/1 للواحدة أو 3/2 للاثنتين فأكثر، أي ليس مع الفرع الوارث المؤنث من يعصبه بالغير.

ج-إلا يوجد من يحجب الأخت لأب حتى مع كونها عصبه مع الغير.¹

الفرع الثاني

الأصل في ميراثها في كل حالة

1-الأصل في حالة النصف قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.²

ونص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 05/144 من (ق. أ. ج) بقوله: "أصحاب النصف: الأخت لأب بشرط انفرداها عن الأخ والأخت لأب وعما ذكر في الشقيقة".

2-قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.³

وقد نص المشرع الجزائري عليها في المادة 04/147 بقوله: "أصحاب الثلثين: الأختان لأب فأكثر بشرط عدم وجود الأخ لأب ومن ذكر في الشقيقتين".

3-نص عليها المشرع في المادة 06/147 (ق. أ. ج) بقوله: أصحاب السدس: الأخت لأب ولو تعددت بشرط أن تكون مع شقيقة واحدة وانفرداها عن الأخ لأب ولأب والولد ذكرا كان أم أنثى".

1 - نبيل كمال الدين طاحون، أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية، ج7، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة،

1407هـ/1984م، ص77.

2 - سورة النساء، الآية 176.

3 - سورة النساء، الآية 176.

4- قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾¹.

ونص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 04/155 بقوله: "العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر، الأخت لأب مع أخيها لأب.

5- دليلها من السنة النبوية حديث ابن مسعود سابق الذكر.

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 156 سابقة الذكر، كما نصت المادة 157 على أن العصبه مع الغير لا تتحقق للأخت لأب إلا عند عدم وجود الأخت الشقيقة.

الفرع الثالث

أمثلة وحلول عن ميراث الأخت لأب

1- الورثة: توفيت عن: زوج، أخت للأب، ابن كافر.

- الزوج: 2/1 فرضا.
- أخت لأب: 2/1 فرضا.
- ابن الكافر: محروم لوجود المانع.
- 2- الورثة: توفي عن: زوجة، إخوة لأم، أختين لأب.
- الزوجة: 1/4.

• الإخوة لأم: 3/1 فرضا.

• أختين لأب: 3/2 فرضا.²

3- الورثة: مات عن: زوجة، أخت شقيقة، أخت لأب.

- الزوجة: 1/4 من التركة لعدم وجود الفرع الوارث
- الأخت الشقيقة: 1/2 التركة لانفرادها وعدم وجود معصب ولا حاجب ولا فرع وارث مؤنث
- أخت لأب: 6/1 من التركة تكملة للثلاثين لعدم وجود معصب ولا حاجب ولا فرع وارث مؤنث

مؤنث

1 - سورة النساء، الآية 176.

2 - العربي بلحاج، الوجيز...، المرجع السابق، ص292.

4-الورثة: مات عن: زوجة، أخت لأب، أخ لأب.

- الزوجة: $\frac{1}{4}$ لعدم وجود الفرع الوارث.
- أخت لأب والأخ لأب: عصبه بالغير يرثان الباقي تعصيبا وفق قاعدة: " للذكر مثل حظ الأنثيين ".

5-الورثة: ماتت عن: زوج، بنت، أخت لأب.

- الزوج: $\frac{4}{1}$ لوجود الفرع الوارث.
- بنت: $\frac{2}{1}$ لانفرادها وعدم وجود معصب.
- أخت لأب: عصبه مع الغير (بنت) وترث الباقي تعصيبا.¹

المطلب الثالث

الحالات التي ترث فيها المرأة كأخت لأم

في هذا المطلب يكشف عن: -حالات ميراث الأخت لأم، الأصل في ميراثها في كل حالة، أمثلة وحلول عن ميراثها.

الفرع الأول

حالات ميراث الأخت لأم

يمكن حصر ميراث الأخت لأم في الحالات التالية:

- الحالة الأولى: $\frac{3}{1}$ الثلث فرضا للاثنتين فأكثر من الإخوة أو الأخوات لأم، أو منهما معا، يقسم بينهم بالتساوي لا فرق بين ذكر وأنثى.²
- الحالة الثانية: يرث الواحد من الإخوة لأم سواء أكان ذكرا أم أنثى السدس $\frac{6}{1}$ ، ويشترط لاستحقاق الأخت لام $\frac{6}{1}$ أو $\frac{3}{1}$ توفر الشروط التالية:
أ- ألا يكون هناك فرع وارث من أصحاب الفروض أو العصبات، وهو ولد المتوفي وولد ابنه.

1 - سعيد بويزري، المرجع السابق، ص56-57.

2 - نبيل كمال الدين طاحون، المرجع السابق، ص78.

ب- ألا يكون هناك أصل وارث مذكر، بأن لا يكون هناك أب ولا جد صحيح وإن علا.¹

الفرع الثاني

الأصل في ميراثها في كل حالة

- الحالة الأولى: قال تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾.²

ونص على هذه الحالة المشرع الجزائري في المادة 07/149 في (ق 1 ج) بقوله "أصحاب السدس الأخ لأم بشرط أن يكون منفردا ذكرا كان أم أنثى وعدم وجود الأصل"

- الحالة الثانية: قال تعالى ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.³
ونص عليها المشرع الجزائري في المادة 02/148 (ق. أ. ج) بقوله: "أصحاب الثلث الإخوة لام بشرط انفرادهم عن الأب والجد لأب وولد الصلب وولد الابن ذكرا كان أم أنثى".

الفرع الثالث

أمثلة وحلول عن ميراث الأخت لام

- 1- الورثة: مات عن: أخت لام، أخت لأب، عم شقيق.
 - الأخت لأم: 6/1 لانفرادها وانعدام الفرع الوارث والأصل المذكر.
 - الأخت لأب: 2/1.
 - العم الشقيق: الباقي تعصيبا.
- 2- الورثة: ماتت عن: أختان لأم، زوج، أخ لأب.
 - الأختان لأم: 3/1 للتعدد وانعدام الفرع الوارث المذكر والأصل المذكر.

1 - محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 112-113.

2 - سورة النساء، الآية 12.

3 - سورة النساء، الآية 12.

- الزوج: 2/1 لعدم وجود الفرع الوارث.
- الأخ لأب: الباقي تعصيباً.
- 3- الورثة: مات عن: بنت، أخت لأم، أخت شقيقة.
- البنت: 2/1 فرضاً.
- الأخت لأم: محجوبة.
- الأخت الشقيقة: عصبية مع الغير.¹
- 4- الورثة: ماتت عن: زوج، أخت لأم، أم.
- الزوج: 2/1 من التركة لعدم وجود الفرع الوارث.
- الأخت لأم: 6/1 من التركة لانفرادها وعدم وجود حاجب.
- الأم: 3/1 من التركة لعدم وجود الفرع الوارث وجمع من الإخوة.
- 5- الورثة: ماتت عن: أخ شقيق، زوج، أختين لأم، أخوين لأم، أم
- الأخ الشقيق: باقي التركة تعصيباً.
- الزوج: 2/1 من التركة لعدم وجود الفرع الوارث.
- أختين لأم وأخوين لأم: يفتسمون 3/1 من التركة بالتساوي لتعددتهم وعدم وجود حاجب
- الأم: 6/1 من التركة لوجود جمع من الإخوة.²

1 - عبد المؤمن بلباقي، المرجع السابق، ص 54.

2 - سعيد بويزري، المرجع السابق، ص 48-49.

خاتمة

خاتمة:

بعد دراسة موضوع ميراث المرأة على ضوء قانون الأسرة الجزائري وأحكام الشريعة الإسلامية نستنتج ما يلي:

1- أن الشريعة الإسلامية وضعت نظام التوريث على أحسن النظم المالية وأحكمها، فقرر الدين الإسلامي نقل ما كان يملكه الشخص في حياته إلى ورثته بعد وفاته من الرجال والنساء دون تمييز على أساس الجنس.

2- أن الإرث في الشريعة الإسلامية إجباري بالنسبة للوارث والمورث، فلا يمكن للوارث أن يحرم المرأة من حقها في الميراث، كما لا يمكن للمورث أن يطالب بذلك أيضا.

3- أن حرمان المرأة من حقها في بعض الأماكن في الأغلب راجع إلى الأعراف والعادات الفاسدة السائدة في تلك المناطق والمخالفة للشريعة الإسلامية ونصوص القانون.

4- أن نظام الميراث في الإسلام والقانون عملا على حماية المستضعفين من النساء والولدان، فجعل للمرأة نصيبا في الميراث، فالأم والبنات والزوجة والأخت... لهن نصيب في الميراث يحفظ لهن حياتهن وكرامتهن ويحول بينهن وبين ذل الحاجة والانزلاق في مهاوي الرذيلة، وهما بذلك يكونان قد أحاطا المرأة بسياج مادي يحفظ لها حقوقها.

5- أن المرأة في بعض الشرائع القديمة والحديثة كانت محرومة من حقها في الميراث، وفي بعضها كانت مساوية للرجل في الميراث، وهذا مخالف للفطرة الإنسانية.

6- أن الشريعة الإسلامية بينت أحكام ميراث المرأة بيانا تفصيليا، فالقرآن هو العمدة في أحكامها ومقاديرها وقد ثبت قليل منها بالسنة النبوية وبالإجماع.

7- أن فروض المرأة المذكورة مقدرة شرعا في كتاب الله عز وجل عدا فرض الجدة المقرر لها بموجب السنة الشريفة، لذلك فإن ميراث الجدة قد فتح بابا للاجتهد واختلاف الرأي بين المذاهب عند تعددها، وبالفقه المالكي أخذ قانون الأسرة الجزائري. 8- أن نظام الميراث الإسلامي جعل أساس التفاضل في الميراث بين الرجل والمرأة لحكمة قصدها الشارع الحكيم، ولهذا السبب كان نصيب البنت نصف نصيب الذكر، لأن حاجته للمال أكثر من حاجتها إليه.

9- أن المشرع الجزائري أنصف المرأة في موضوع الميراث وذلك لاقتدائه بما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية التي أنصفت المرأة وأعطتها حقها كاملا غير منقوص. 10- أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري أخذ بالأحكام التي أقرتها الشريعة الإسلامية في موضوع ميراث المرأة، فنظم ميراثها بالفرض في المواد من 139 إلى 149 (ق أ ج). وما يلاحظ أيضا أن أغلب أصحاب الفروض من النساء. مما يظهر مسايرة المشرع الجزائري لأحكام الشريعة الإسلامية.

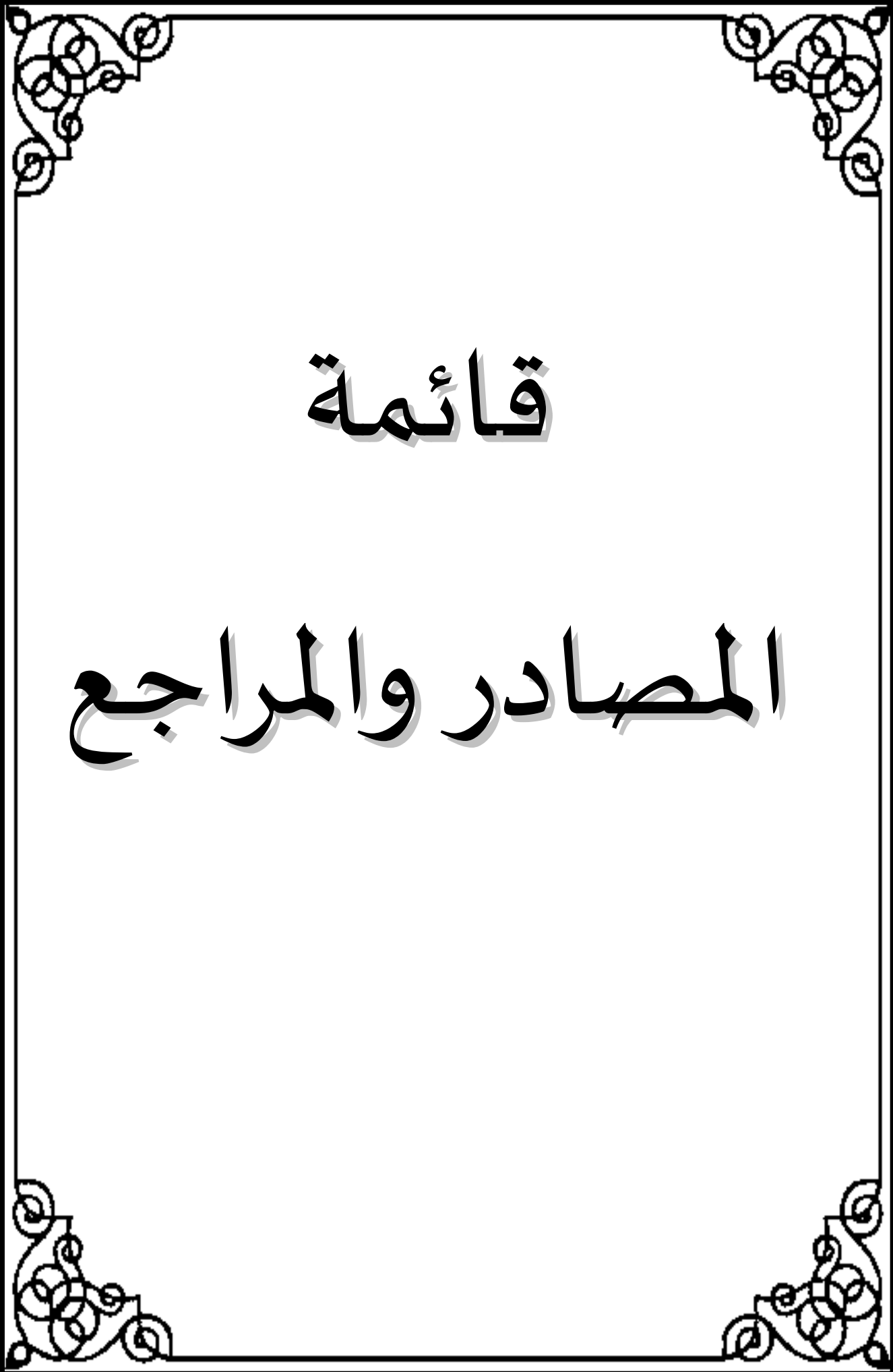
11- أن الحالات التي تترث فيها المرأة المذكورة في قانون الأسرة الجزائري مطابقة للحالات الواردة في الشريعة الإسلامية. 12- أنه كل ما لم يرد به نص في قانون الأسرة الجزائري وبحسب نص المادة 222 منه فإنه يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

من خلال الدراسة التي عرضت والنتائج التي ذكرت يمكن عرض التوصيات التالية:

1- التأكيد على ضرورة التمسك بالمرجعية المعتمدة لقانون الأسرة (الشريعة الإسلامية).

2- تعريف الأبناء أن الله ساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وفضل بعضهم على بعض في الميراث لغايات وأسباب معينة.

- 3- ترشيد الإعلام الجزائري بإذاعة البرامج الاجتماعية الهادفة التي تعالج موضوع ميراث المرأة وتسعى إلى التعريف بحقوقها.
- 4- الدعوة إلى تضافر الجهود لزيادة الوعي الأسري، وتوضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بحقوق المرأة في الميراث.
- 5- إدراج مواد قانونية تعاقب كل من يسعى إلى حرمان المرأة من حقها في الميراث.



قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب الحديث

1. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د.م.ن)، (د.ت.ن)، ط1.
2. أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د.ت.ن).
3. البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (د.م.ن)، 1422، ط1.
4. الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998.
5. الدارقطني، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1425-2004، ط1.
6. مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت.ن).

ثالثاً: كتب فقهية وعامة

7. ابن قدامة، الكافي، ج1، دار هجر، جيزة، 1418هـ-1997م.
8. أبو العلا خليفة محمد طه، أحكام المواريث، دراسة تطبيقية، دار السلام، مصر، 1429هـ-2008م، ط4.
9. أبو زهرة محمد، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت.ن).
10. أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، ج5، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1997م، ط1.
11. أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج9، دار المنهاج، (د.م.ن)، (د.ت.ن).

12. أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير، الواضح في شرح مختصر الخرقى، ج3، دار خضر، بيروت، 1421هـ-2000م، ط1.
13. أبي بكر الرازي، تحفة الملوك، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ-1997م، ط1.
14. أبي بكر الجزائري، منهاج المسلم، المكتبة العصرية، بيروت، 1422هـ-2001م.
15. البغا مصطفى ديب، الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري، دار القلم، دمشق، 1419هـ-1998م.
16. الحيايالي قيس عبد الوهاب، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، دار الحامد، عمان، 2008م، ط1.
17. السباعي مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، دار بن حزم، بيروت، لبنان، 1430هـ-2010م.
18. السرخسي شمس الدين، المبسوط، ج29، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ن).
19. السعدي عبد الرحمان بن ناصر، إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، ج2، دار الوطن، المملكة العربية السعودية، 1422هـ-2001م، ط1.
20. الشرنباصي رمضان علي ومحمد عبد اللطيف جمال الدين، الوجيز في أحكام الميراث والوصية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، (د.ت.ن) 21.
21. الشماع محمد، المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث، دار القلم، بيروت، 1416هـ-1995م، ط1.
22. الصابوني محمد علي، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت.ن).
23. الرهوني محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، ج8، المطبعة الأميرية، مصر، 1306هـ، ط1.
24. الزحيلي محمد، الفرائض والمواريث والوصايا، دار الكلم الطيب، بيروت، 1422هـ-2001م، ط1.

25. الصابوني محمد علي، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت.ن).
26. الصغير عبد العظيم، جدل حول أحكام المواريث، مجمع الأطرش لكتاب المختص، تونس، 2013م، ط1.
27. بدران عبد القادر الحنبلي، البدرانية شرح المنظومة الفارضية، مطبعة البلاد السعودية، المملكة العربية السعودية، (د.ت.ن).
28. براج جمعة محمد محمد، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، الأردن، 1401هـ-1981م، ط1.
29. بلباقي عبد المؤمن، التركات والمواريث في ضوء الكتاب والسنة، دار الهدى، الجزائر، 2003م.
30. بن عبد الله جلال بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج1، دار الغرب الإسلامي، (د.م.ن)، (د.ت.ن).
31. بن عثيمين محمد بن صالح، تسهيل الفرائض، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، 1404هـ-1983م، ط1.
32. بن محمد عبد الرحمان بن قاسم العاصمي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج6، (د.م.ن)، 1399هـ، ط1.
33. بن مودود عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ج5، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ن).
34. حمو الهادي ومحمد أبو الاجفان، الرسالة الفقهية للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمادة المغراوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1406هـ-1986م، ط1.
35. سلطان صلاح الدين، ميراث المرأة وقضية المساواة، دار نهضة مصر، الجيزة، 1999م، ط1.

36. سمارة محمد، أحكام التركات والمواريث في الأموال والأراضي، دار الثقافة، عمان، 2002م.
37. طاحون نبيل كمال الدين، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، ج7، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، 1404هـ-1984م.
38. محمد بن عبد الله الامام، إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، صنعاء، اليمن، 1425هـ-2005م، ط1.
39. محمود أحمد الشافعي، أحكام المواريث، الدار الجامعية، بيروت، (د.ت.ن).
40. منصور علي علي، مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفتحن بيروت، 1390هـ-1970م، ط1.
- رابعا: كتب قانونية
41. أعمر يحيوي، نظام المواريث الإسلامي، في تقنين الاسرة الجزائري، دار الأمل، تيزي وزو، (د.ت.ن).
42. الرشيد بن شويخ، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 1429هـ، ط1.
43. العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.م.ن)، 2013.
44. العربي بلحاج، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008م، ط3.
45. العربي بلحاج، الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد، دار هومة، الجزائر، 2013م.
46. جبليك صالح الورثاني، الميراث في القانون الجزائري، (د.م.ن)، (د.ت.ن).
47. سعيد بويصري، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، دار الأمل، تيزي وزو، 2007.

48. مسعود الهلالي، أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 1429هـ - 2008م.

خامسا: الرسائل الجامعية

49. ورود عادل إبراهيم عورتاني، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا، فلسطين، (د.ت.ن).

سادسا: القوانين

50. القانون رقم 11/84 المؤرخ في: 1984/06/09، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في: 18 محرم 1426هـ الموافق ل 2005/02/27 المتضمن قانون الأسرة.

سابعا: الملتقيات

51. أحمد غرابي، الملتقى الوطني الثامن لحماية الأسرة في التشريع الجزائري، تكريس حق المرأة في الميراث، منعقد: المدينة، 4 و 5 نوفمبر 2015.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة.....أ	

الفصل الأول: ميراث المرأة بين الشرائع السابقة والحاضرة وشريعتنا

المبحث الأول: ميراث المرأة في الشرائع السابقة والحاضرة.....	09
المطلب الأول: ميراث المرأة عند الأمم القديمة.....	10
الفرع الأول: ميراث المرأة عند اليهود.....	10
الفرع الثاني: ميراث المرأة عند الرومان.....	11
المطلب الثاني: ميراث المرأة عند عرب الجاهلية وقدماء المصريين.....	13
الفرع الأول: ميراث المرأة عند قدماء المصريين.....	13
الفرع الثاني: ميراث المرأة عند العرب في الجاهلية.....	15
المطلب الثالث: ميراث المرأة في الأمم الحديثة.....	17
الفرع الأول: ميراث المرأة عند الاشتراكيين.....	17
الفرع الثاني: ميراث المرأة في القانون الفرنسي.....	19
المبحث الثاني: ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية.....	21

المطلب الأول: أدلة توريث المرأة	21
الفرع الأول: في القرآن الكريم	22
الفرع الثاني: في السنة النبوية	24
الفرع الثالث: الإجماع	26
المطلب الثاني: حكمة توريث المرأة	26
المبحث الثالث: المقارنة بين ميراث المرأة والرجل وشبهة التفضيل	30
المطلب الأول: مقارنة ميراث المرأة بالرجل	30
الفرع الأول: الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل	30
الفرع الثاني: الحالات التي ترث فيها المرأة أقل من الرجل	32
الفرع الثالث: الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل	34
الفرع الرابع: الحالات التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الميراث	36
المطلب الثاني: شبهة تفضيل الرجل على المرأة	37

الفصل الثاني: الحالات التي ترث فيها المرأة في الفقه والقانون

المبحث الأول: الحالات التي ترث فيها المرأة كزوجة مهما تعددت وكأم أو جدة مهما علت	42
المطلب الأول: الحالات التي ترث فيها المرأة كزوجة مهما تعددت	42
الفرع الأول: حالات ميراث الزوجة مهما تعددت	42
الفرع الثاني: الأصل في ميراثها في كل حالة	43
الفرع الثالث: أمثلة وحلول عن ميراث الزوجة	44
المطلب الثاني: الحالات التي ترث فيها المرأة كأم أو جدة مهما علت	45

- الفرع الأول: الحالات التي ترث فيها المرأة كأم.....46
- الفرع الثاني: الحالات التي ترث فيها المرأة كجدة مهما علت.....49
- المبحث الثاني: الحالات التي ترث فيها المرأة كبنت أو بنت ابن مهما نزلت52
- المطلب الأول: الحالات التي ترث فيها المرأة كبنت صليبة 52
- الفرع الأول: حالات ميراث المرأة كبنت صليبة.....52
- الفرع الثاني: الأصل في ميراثها في كل حالة53
- الفرع الثالث: أمثلة وحلول عن ميراث البنت.....54
- المطلب الثاني: الحالات التي ترث فيها المرأة كبنت ابن مهما نزلت 55
- الفرع الأول: الحالات التي ترث فيها بنت الابن.....55
- الفرع الثاني: الأصل في ميراثها في كل حالة56
- الفرع الثالث: أمثلة وحلول عن حالات ميراث بنت الابن مهما نزلت 57
- المبحث الثالث: الحالات التي ترث فيها المرأة كأخت مهما اختلفت59
- المطلب الأول: الحالات التي ترث فيها المرأة كأخت شقيقة 59
- الفرع الأول: حالات ميراث الأخت الشقيقة.....59
- الفرع الثاني: الأصل في ميراثها في كل حالة61
- الفرع الثالث: أمثلة وحلول عن ميراث الأخت الشقيقة.....62
- المطلب الثاني: الحالات التي ترث فيها المرأة كأخت لأب 64
- الفرع الأول: حالات ميراث الأخت لأب.....64
- الفرع الثاني: الأصل في ميراثها في كل حالة65

66.....	الفرع الثالث: أمثلة وحلول عن ميراث الأخت لأب
67	المطلب الثالث: الحالات التي ترث فيها المرأة كاخت لأم
67.....	الفرع الأول: حالات ميراث الأخت لأم
68.....	الفرع الثاني: الأصل في ميراثها في كل حالة
68.....	الفرع الثالث: أمثلة وحلول عن ميراث الأخت لأم
71.....	خاتمة
75.....	قائمة المصادر والمراجع
81.....	فهرس المحتويات

ملخص:

تناولت في هذا البحث ميراث المرأة في الشرائع السابقة والحاضرة وميراثها في الشريعة الإسلامية، كما قارنت بين ميراث المرأة وميراث الرجل، وتحدثت فيه عن شبهة تفضيل الرجل على المرأة في الشريعة الإسلامية، وقارنت بين حالات ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية وحالات ميراثها في قانون الأسرة الجزائري، ووصلت في نهاية البحث إلى استنتاج مفاده أن أحكام ميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري مطابقة لأحكام ميراثها في الشريعة الإسلامية، فالله سبحانه وتعالى هو من سنّها في القرآن الكريم فلا اعتراض أو مساس لما سنّه عز وجل.

الحمد لله